وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية . أدرار
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامي
قسم العلوم الإسلامية

آراء محمد طلبة زايد في الميراث من خلال كتابه ديوان المواريث دراسة نماذج

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص فقه وأصول

. إعداد الطالبتين:
نجاة حرمه
فتيحة علي الطالب

. إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد جرادي

أعضاء لجنة المناقشة

أ. كرومي عبد الحميد	رئيسا	جامعة ادرار
أ.د.محمد جرادي	مشرفا ومقررا	جامعة ادرار
أ. حرمة بوفلجة	مناقشا	جامعة ادرار

السنة الجامعية1441 . 1442هـ/2020 . 2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية . أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

آراء محمد طلبة زايد في الميراث من خلال كتابه ديوان المواريث دراسة نماذج

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصول

. إعداد الطالبتين:

نجاة حرمه

فتيحة علي الطالب

. إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد جرادي

أعضاء لجنة المناقشة

أ. كرومي عبد الحميد	رئيسا	جامعة ادرار
أ.د.محمد جرادي	مشرفا ومقررا	جامعة ادرار
أ. حرمة بوفلجة	مناقشا	جامعة ادرار

السنة الجامعية1441 . 1442هـ/2020 . 2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne populaire et démocratique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

BIBLIOTHÈQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار

المكتبـــة المركـــزية

مصلحة البحث الببليوغرافي

الرقم.....م .م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): محمد جرادي

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : محمد طليه زايد في الميراث من خلال كتابه ديوان المواريث دراسة نماذج

من إنجاز الطالب(ة): حرمة نجاة

و الطالب(ة): علي الطالب فتيحة

كلية : كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: الفقه المقارن و أصوله

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/13

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في ن 2021/06/13

مساعد رئيس القسم:

د . بكراوي عبد الله

مساعد رئيس القسم مكلف بمتابعة التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى أولا وأخرا ووفقني حتى أتممت هذا البحث والصلاة والسلام على أشرف خلق سيدنا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين.

إلى والدي الكريمين ...حفظهما الله تعالى بحفظه ...ومتعهما بتمام الصحة والعافية

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

حرمه نجاة

الإهداء

الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أعز إنسانين يعجز القلم عن وصفهما إلى قرة عيني وأحق الناس بحسن صحبتي إلي أمي الحنونة والأب العطوف إلى إخواني وأخوتي الأعزاء إلى عائلة علي طالب والى كل من كان له العون لي في هذه المذكرة من قريب أو بعيد أرجوا لهم التوفيق.

علي طالب فتيحة

شكر وعرفان

ان من نعم الله أن من علينا بفضله العظيم وأمدنا بالعون والصحة ولعافية فللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت سبحانك لا أحصي ثناء عليك،أنت كما أثنيت على نفسك

من منطلق قوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"أستاذنا الفاضل **الدكتور محمد جرادي** نقدم لك كل التقدير والثناء بعدد قطرات المطر وشذى العطر على كل ما قدمته لنا وعلى جهودك الثمينة .

كما نشكر كل مشايخنا من أساتذة ومربين، ونخص بذكر استأذنا **مصري المبروك** عليه رحمة الله وكل من كان سببا في تعليمنا من المراحل الأولى في التعليم إلى هذه المرحلة ، وفي الأخير نشكر كل من ساعد في إخراج هذه المذكرة ،ونسأل الله أن يجازي الجميع.

المقدمة

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت الباقي الذي لا يفنى ولا يموت القائل في محكم التنزيل **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }**[1]أنزل القرآن رحمة للعالمين ومنار للسالكين فمن تمسك به نال مُناه، ومَنْ تعدّى حدوده وأضاع حقوقه خسر دينه ودنياه، والصلاة والسلام على السراج المنير معلم الإنسانية وهادي البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أحيا به الأنام وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين وبعد:

إن علم الميراث من أهم العلوم التي دعا الإسلام إلى الحفاظ عليه و التمسك بقواعده ،وقد حثنا النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم الفرائض وتعليمها فقال فيما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **{تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتي}**[2] فقد تشعب آراء الفقهاء في الميراث واختلفت فمنهم المساند لما جاء في أحكام الميراث ومنهم من خالف الفقهاء في طرحهم في جل الأحكام التي جاءت منصوص عنها في كتب المواريث ومن ثمة جاءت فكرة موضوع المذكرة التي نحن بصددها آراء محمد طلبة زايد في الميراث من خلال كتابه ديوان المواريث دراسة نماذج.

أولا: إشكالية البحث: عرف عن محمد طلبة زايد آراء في فقه الميراث شذ بها عن جمهور الأمة من صحابة وفقهاء،أردنا في هذا البحث أن نسلط الضوء على بعض آرائه التي صرح بها في كتابه ديوان المواريث مع بيان موقفه من الصحابة والفقهاء؟

ثانيا:أهمية الموضوع:

1–تعلقه مباشرة بحياة الإنسان المادية(الميراث)

2–التأكيد على أن دائرة الإسلام واسعة فهي تشمل السابق بالخيرات والمقتصد والظالم لنفسه.

3–المساهمة ولو بالقليل في كشف وفضح موقف محمد وإظهاره للعلن.

4–مدى أهمية الموضوع وخطورته.

---

[1]– سورة الحجر الآية 9

[2] –أخرجه بن ماجة سننه،كتاب الفرائض،باب الحث على تعليم الفرائض2\278،رقم 2710

ثالثا:الأسباب الداعية الاختيار الموضوع:

1-توسيع الملكة الفكرية.

2-استجابة لنداء النبي صلى الله عليه وسلم وأمره في الحديث السالف الذكر تعلموا الفرائض وعلموها .

3- ندرة الدراسات الموضوعية حول هذه الشخصية فأغلب الدراسة كانت حول الميراث بشكل عام وليس حول هكذا نوع من الشخصيات والرد عليهم ودحض آرائهم.

رابعاً:الأهداف المتوخاة عن البحث:

1-التأكيد على أن دائرة الإسلام واسعة فهي تشمل جميع الآراء والاختلافات بين الفقهاء.

2-التأكيد على أن الاختلاف الذي ينفع الأمة هو اختلاف التنوع لا اختلاف انتصار وتعصب لرأي.

3-جمع ما قيل في الموضوع يسهل على الطلبة العودة له.

4-عدم التشهير والترويج لأرائه.

5- جمع ما قيل في الموضوع يسهل على الطلبة العودة له و إثراء المكتبة .

6-تقريب الموضوع من الطلبة.

خامسا:الدراسات السابقة

1-رسالة ماجستير لغة المواريث في القرآن الكريم والحديث الشريف دراسة سياقية لماهر خليل برهومي 2012 م\2013 م.

2- رسالة ماجستير،خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث ،لمحمود عيسى يونس أحمد جامعة الخليل فلسطين،1428 هـ\2008م.

3-رسالة ماجستير موانع الميراث في الشريعة وتطبيقاتها في المحاكم الشريعة بقطاع غزة لمحمود سالم مصلح 1429 هـ\2008م

سادسا :أهم الصعوبات

1-صعوبة الموضوع وتشعبه.

2-عدم الفهم لموضوع الميراث والتمكن منه مما صعب علينا الأمر.

3- لضيق الوقت .

4-ندرة المصادر والمراجع خاصة بهذه الشخصية لنقدها ودحض آرائها في كتب مستقلة.

سابعا: المنهج المتبع في البحث:

المنهج الوصفي المناسب للتعريف بشخصية محمد طلبه وكتابه ديوان المواريث .

والمنهج التحليلي لبعض المباحث وذلك بعرض المادة العلمية من تعريفات ومواقف لمحمد وتقييمها ونقدها.

ثامناً:أما المنهجية المتبعة:

كما التزمنا كمنهجية في كتابة مذكرتنا هذه والملخص في النقاط الآتية :

1-غزو الآيات القرءان بذكر اسم السورة التي وردت فيها ثم رقم الآية .

2-تخريج الأحاديث من مظانها.

3-توثيق المعلومات الواردة في المصدر أو المرجع بذكر كل المعلومات الموجودة وكذلك في قائمة المصادر والمراجع.

4-عند توثيق المرجع أو الكتاب في الهامش أبدأ باسم الكتاب ثم اسم الشهرة للمؤلف ثم الطبعة والجزء وقمت توثيقها في فهرس المصادر والمراجع بشيء من التفصيل والتزمت برموز معينة لإفادة المعاني الآتية:الطبع:ط ،النشر :ن،الجزء:ج،الصفحة :ص،التاريخ الميلادي :م،التاريخ الهجري هـ،وهذا اختصار،لكثيرة تكرارها.

5-في حالة تكرار المصدر أو المرجع في نفس الصفحة ، أكتب في المرة الثانية المرجع السابق ،وفي المرة الثالثة نفسه مع ذكر اسم المؤلف.

6-إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون بذكر كل المعلومات الموجودة .

7-نختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث .

تاسعاً: خطة البحث:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع،والأهداف المرجوة منه،ارتأينا أن نقسم البحث إلى مقدمة وخاتمة وبينهما ثلاث مباحث:

المقدمة:بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والأهداف المتوخاة م ن البحث،والمنهج المتبع وباقي العناصر المشار إليها.

المبحث الأول :قمنا فيه ب:التعريف بمحمد طلبة زايد وكتابه وجاء متضمنا مطلبين:

المطلب الأول:تعريف بالمؤلف ، أما المطلب الثاني:تعريف بكتابه ديوان المواريث.

المبحث الثاني : تقسيم محمد طلبة زايد للمواريث وجاء متضمناً ثلاث مطالب :المطلب الأول:مواريث حـــقه، المطلب الثاني: مواريث باطلة، المطلب الثالث: ضلالات في المواريث.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لبعض آرائه في الميراث وجاء متضمناً أربع مطالب، المطلب الأول: رأيه في التعصيب،المطلب الثاني:رأيه في العول، المطلب الثالث:رأيه في ميراث الجد،المطلب الرابع:موقف محمد طلبة زايد من الصحابة والفقهاء.

الخاتمة:عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث التمهيدي:

التعريف بطلبة زايد وكتابه.

المطلب الأول:التعريف بمحمد طلبة زايد.

المطلب الثاني:التعريف بكتاب ديوان المواريث .

المبحث التمهيدي:التعريف بمحمد طلبة زايد وكتابه

إن حقيقة الوضع الذي صار إليه المسلمون،كثرة الاختلافات التي مستهم صار كل منهم يدلوا بدلوه ذات اليمين وذات الشمال،من بينهم الشيخ محمد طلبة زايد من خلال كتابه ديوان المواريث ،ويتجلى ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول:التعريف بمحمد طلبة زايد

التعريف بحياته الشخصية وتطوراتها،وحياته العلمية وأكثر توضيح في الفروع التالية:

الفرع الأول:حياته الشخصية[1]

هو أحد مشايخ مصر المشهورين بالفقه والحديث والتفسير ولد في مصر في محافظة الجيزة أنتقل و هو صغير إلى الرياض بالمملكة العربية السعودية في عمر تسع سنوات، فتربي ونشأ هناك، مما وفر لديه بيئة علمية مناسبة، تربي وترعرع في بلدة المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله وهي (العيينة)، وتنقل في رحاب الحرمين من الصغر حتى الشباب متزوج وله من الأبناء ثلاثة: مهند و معاوية و صفية ، واستفاد من قربه للعلماء و مشاهدةَ أخلاق العلماء عملياً وهذا هو ما ينصح به في دروسه وممن تأثر بهم وبسمتهم الشيخ الدكتور فهد بن عبد العزيز الفاضل حفظه الله والشيخ عبد الله السد يحي حفظه الله وآخرين .

الفرع الثاني:حياته العلمية

كما هي عادة السلف في العناية بالقرآن الكريم قبل كل شيء استغلالاً لذاكرة الطفولة ، وملكة الحفظ ، فقد حفظ الشيخ ما تيسر من المتون المختصرة كالأربعين النووية ،والأصول الثلاثة، وكتاب التوحيد ،والبيقونية ،والمتون الفقهية ونحو ذلك من المتون المختصرة في بداية التحصيل و ملازمته للدروس وسماع ما تيسر من الشروح والتعليقات ، ومن أعظمها بركة ما كان يسمعه من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ،وخاصة في تعليقه على الدروس بمسجد الملك خالد بالرياض ، وإجابته على الأسئلة وغير ذلك ،ودرس الفنون المختلفة كالفقه ،و التوحيد و الحديث ،و التفسير و الأصول و اللغة و التجويد و كان يبدأ بالفن من أوله على يد الشيخ حتى يصل إلي آخره بفضل الله تعالى ليحصل له التصور للعلوم المختلفة ،ولم يغفل الشيخ مسألة التحصيل الشخصي فهو يؤمن بأن التحصيل على العلماء هو الأصل ،لكن لا يعني ذلك أن يهمل طالب العلم مجهوده كطالب علم في

[1] – موقع محمد طلبة الرسمي .www.mtolba.com

جرد الكتب واستقراء المسائل وسرد المطولات ، ففي ذلك من البركة والنفع ما يلحظه كل طالب علم ولكن بعد المرحلة التأسيسية على يد الشيوخ، يلاحظ أن أغلب شيوخه من خارج مصر،ويرجع ذلك إلى عدم تواجده في مصر ، وإلاّ فمصر مليئة بالعلم والعلماء ، ولا يخلو بفضل الله تعالى قُطر أو عصر من أهل الفضل والعلم ،ومن أهم شيوخه أبوه **رأفت طلبة** كان له الفضل في حفظ القران الكريم على يده ،**والشيخ عبد العزيز بن عبد الله**[1] بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ولد في مدينة الرياض 1330\12\12هـ ترعرع فيها وشب وكبر فبيئة علمية فبدأ مسيرته العلمية بحفظ القرآن ومن ثمة توجه إلى طلب العلم على يد العلماء ويعد ابن باز من أرباب الفصاحة والعالمين باللغة و مؤلفات الشيخ ابن باز عديدة فكتب في العقيدة الإسلامية وألف في الفقه وأصوله وكتب في الحديث وأصوله وكتب في التراجم...وتوفي 13محـــرم1420هـ،**والشيخ مناع القطان**[2] ولد10\1925بدأحياته العلمية بحفظ القرآن وألتحق بالمعه د الديني ومن أبرز شيوخه الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد المتعال سيف الدين ومن أهم أعماله العلمية الإشراف على رسائل الماجستير وتوفي سنة 19يوليو1999،و من مؤلفات محمد طلبة زايد كمال الشريعة،ديوان الطلاق ديوان الجنايات،ديوان القصاص ،خطيئة المذاهب.

[1] –الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز www.binbaz.org.sa

[2] – الموقع الرسمي مناع القطان . http://id.loc.gov

المطلب الثاني:تعريف بكتاب ديوان المواريث

هو عبارة عن كتاب كغيره من الكتب السابقة التأليف(خطيئة المذاهب..) فارتأيل إلي تقسم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول :سبب تأليفه للكتاب[1]

يرجع سبب تأليفه للكتاب إلى تلك الاختلافات والتناقضات في الأحكام بين الصحابة و التابعين وتابعي التابعين وجماهير العلماء والمتفقهين، فقد تجاوزت هذه الاختلافات في اعتقاده وتصوره كل تقدير إذ لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مسائل الفقه إلا أوسعها نزاعًا وشقاقاً وتناقضاً فأي بلاء أعظم من هذا ؟إن فجيعة هذا الشقاق والاختلاف في منظوره قد مسخت شرائع الإسلام وشوهت وجه الدين ،،وفرقته شيعاً ومذاهب وأحزاباً ومزقت الأمة الإسلامية كل ممزق ،قد ظلت مجهولة طول تلك القرون،تنخر في الخفاء وتطمس كل ضياء والإسلام يتفكك ويتحلل دون توقف أو إبطاء والناس في غفلة تامة عن مصدر البلاء وجهل مطبق بأصل الدين ،و نتيجة هذا الاختلاف راجع إلى التردي المتواصل في مهاوي الضلال والباطل طول أربعة عشرة قرنا الماضية بعد قبض الرسول إلى يومنا هذا فالمسلمون من حيث علمهم بالدين وموقفهم من الدين طوائف أربعة:

1-طائفة الغوغاء :لا يعلمون الكتاب الأماني وإن هم ألا يظنون هؤلاء هم جحافل جرارة من العوام.

2-طائفة دهاقين الأحبار:يلبسون الطيالس ويحملون الأسفار .

3-طائفة الحكام والرجال العظام هؤلاء لا يعلمون الدين ولا يريدون أن يعلموه.

4-طائفة الصدق الظاهرة: هؤلاء ندرة نادرة من القلوب الطاهر .

فهذا الديوان يضيف حلقة جديدة إلى سلسلة دواوين الدين القيم ويسوق مددا متلاحقا من الأدلة الحاسمة على فداحة مصيبة الإسلام بتلك الاختلافات والتناقضات ويدلل بالبراهين القاطعة على أن حقيقة الوضع الآن هو أن الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها هم مسلمون بلا إسلام لا يعرفون من الإسلام إلا الشعارات والأوهام ولا يطبقون منه في بلادهم إلا النزر اليسير من الأحكام. أما وجهة نظرنا نحن إن خلاف العلماء لا يعني الاختلاف والفرق بينهم ، وإنما هو اجتهاد ووجهة نظر مع بقاء الألفة والمحبة وكل منهم يقدر للآخر قوله.

[1] - ديوان المواريث،محمد طلبة زايد، ط1، مطابع الدجوى بعابدين،مصر، 1407هـ-1987م ،ص9

الفرع الثاني:تقسيمه للكتاب[1]

وقد قسم كتابه إلى أربعة وثلاثين باباً:باب النصوص وباب المواريث الحقة وباب المواريث الباطلة — باب الأوليات —باب بدعة العول- باب أخطاء والصحابة واختلافاتهم- باب ضلالات في المواريث-باب ميراث الأزواج- باب ميراث الأبوين- باب ميراث الأبناء- باب ميراث الأخوة —باب ميراث البواقي —باب ميراث الكافر والمرتد —باب مواريث المجوس —باب مواريث الولاة —باب ميراث الرقيق —باب ميراث المتلاعنين —باب ميراث المقتول حدا-باب ميراث المجاهيل —باب ميراث مجهول الأبوين —باب ميراث المطلقة -باب ميراث القاتل —باب ميراث الخنثى -باب ميراث المولود —باب ميراث الحمل —باب ميراث المفقود —باب ميراث الأسير —باب ميراث الديات —باب ميراث النكاح الفاسد —باب رزق من حضر القسمة —باب أمر الله وسلطان الحاكم .

[1] -المرجع السابق ،محمد طلبة، ص 631، 622

المبحث الأول:تقسيم محمد طلبة زايد للمواريث

ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مواريث حقة

المطلب الثاني:مواريث باطلة

المطلب الثالث: ضلالات في المواريث

المبحث الأول:تقسيم محمد طلبة زايد للمواريث

قسم الشيخ المواريث إلى عدت أقسام من بينها :مواريث حقة، ومواريث باطلة ،وضلالات في المواريث وقسمنا بدورنا المبحث إلى ثلاث مطالب تحت كل مطلب فروع :

المطلب الأول:مواريث حقة:

إن الاختلاف في وجهات النظر لا يعني إننا يمكن أن نفرض رأي على رأي آخر ولكن يجب أن يكون هناك برهان ودليل في إقناعنا بوجهة النظر كذلك هو الشأن بالنسبة للشيخ فقد جعل قواعد للميراث يسير وفقها مستدل ومستند إلى أدلة وبراهين يسير وفقها،وقد بين من يرث ومن لا يرث وجعل لكل واحد منهم نصيب وحقه من الميراث وأكثر التفاصيل مبينة في الفروع التالية:

الفرع الأول: قواعد عامة[1]:

هناك قواعد للميراث ،تضبط مسائله وتقيمها على الطريق السوي وتحفظها من الزيغ ومن الخيالات الطائشة ،ومن نزغ الآراء والأهواء هذه القواعد ليست من تأليف مؤلف أو تصنيف مصنف فالدين ليس من وضع البشر ،ولا يحل ذلك لإنسان كائنا ما كان،إنما هو تنزيل من رب العالمين وتفصيل من الرسول الأمين وإنما هذه القواعد ترجمة ما أمرت به النصوص القطعية الثبوت، قد وضعت في صورة قواعد، تيسيراً لتطبيق شرائع المواريث،وضبطاً للموازين لكل وارث، وإنارة لسبيل كل باحث، ولكن المرد عند كل اشتباه أو التباس هو دائما للنصوص،ولذلك فنحن نسوق تلك القواعد،ونسوق معها النصوص التي صيغت منها هي حُجتها وعُدتها، وبذلك يسهل على كل من أشكل عليه فهمها، أو شك في أي شيء منها، أن يرجع إلى النصوص المهيمنة عليها ،لكي يتبين له الحق ،ويزول عنه كل شك،فالنصوص لا يأتيها الباطل، ولا يتطرق إليها أدنى شك،هي نهاية كل مطاف، وحسم كل خلاف ، هي ملاذ الحائرين وجماع المسلمين على خير ائتلاف.

1_القاعدة الأولى: لا ميراث بفريضة معلومة إلا لمن سماهم القرآن:

ما دعانا إلى إخراج هذه القاعدة هو ما صنعه الفقهاء وغير الفقهاء من حشر أشخاص عديدين في الميراث لم يذكرهم القرآن، فورثهم بغير حق، وما صنعته بعض الحكومات من إقحام نفسها كشريك في الميراث ظلما وعدوانا، فتفرض لنفسها منه فريضة لم يفرضها الله تعالى، تفرضها زورا وبهتانا تقتطعها من مال الأيتام،وتغصبها من حقوق الوارثين قهرا وطغيانا، وتأكلها سحتا ونيرانا،تستحل ما

1- المرجع السابق ،محمد طلبة زايد، ص38

حرم الله وتبطش بغير مبالاة، قد تعللوا بشتى المعاذير التي لا تغنى عنهم من الله شيئا ، فإن الحرام لا تحله المعاذير الباطلة، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

أما أدلة صدق هذه القاعدة وبراهين صحتها فهي تلك النصوص المتقنة الصحة والقطعية الثبوت التي استخرجت منها، وهي نصوص عامة كثيرة نذكر منها فيما يلي:

1-قول الله تعالى{ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[1] فالله تعالى لم يأذن لهؤلاء الورثة الذين جلبهم الفقهاء وغير الفقهاء وحشروهم مع أهل الفرائض الذين سماهم الله حشرا جهولا بالباطل،ولم يأذن الله بشيء من الميراث لتلك الحكومات التي التهمته حوبا كبيرا وإثما مبينا،ففعل كل هؤلاء هو بنص القرآن شرك وظلم عظيم.

فثبت بهذا النص صدق هذه القاعدة وهو تحريم الميراث بفريضة معلومة على كل من لم يسمهم القرآن في أهل الفرائض، لأن هذا التوريث الباطل هو شرع ما لم يأذن به الله.

2-قال تعالى{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[2]فالذين ورثوا لم يسمهم القرآن قد أحلو ماحرم الله وحرموا ما أحل الله ، وذلك بانتقاصهم ما اقتطعوا من حقوق أصحاب الفرائض وحرموهم منها ، فهذا تحريم ما أحل الله ، وبإعطائهم ذلك الميراث المغتصب لغير من سماهم القرآن ،وهو عليهم حرام فهذا تحليل ما حرم الله.

فثبت بهذا النص أيضا صدق هذه القاعدة ،وهي تحريم توريث من لم يسمهم القرآن بفريضة معلومة ، لأنه تحليل ماحرم الله وتحريم ما أحل الله.

3-قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }[3] والأموال المنتزعة من أصحاب الفرائض هي أموال مأكولة بالباطل دون أدنى شك فثبت بهذا النص أيضا صدق هذه القاعدة.

---

[1] -سورة الشورى الآية 21

[2] -سورة النحل الآية 116

[3] -سورة النساء الآية 29

4-قال تعالى{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[1]والذين استباحوا أموال اليتامى وأغدقوها على من لم يسمهم القرآن ، لاشك قد أكلوا أموال اليتامى ظلما،فهنيئاً لأكلة النار،ما اقترفوا من خسار وما وردوا من بوار ،فثبت بهذا النص أيضاً صدق هذه القاعدة.

5- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم{فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام.....}[2]فالذين ورّثوا من لم يُسم القرآن انتزاعاً من الذين سماهم القرآن قد اغتصبوا المال الحرام من مستحقيه فكأنما سفكوا دماءهم أو هتكوا أعراضهم،فثبت بذلك أيضاً صدق هذه القاعدة .

وفي النصوص العامة الكثير مما يؤيد هذه القاعد ويقطع بصحتها، ويوجب العمل بها ، وفيما ذكر الكفاية وفوق الكفاية .

2-القاعدة الثانية: حتمية مراعاة الأولوية عند تقسيم الميراث:

مراعاة الأولوية عند تقسيم الميراث أمر حتمي تفرضه النصوص، لابد أن نقدم من قدم الله ،وأن نؤخر من أخر الله ،وأدلة إيجاب ذلك:

الأولوية في قسمة الفرائض المعلومة هي:للأزواج ثم الوالدين ثم الأولاد ثم الأخـــــوة.

أما الأولوية في ميراث البواقي فهي بعد الرجال من أهل الفرائض للأحفاد ثم الأجداد .

3-القاعدة الثالثة[3]: احتساب جميع الفرائض من رأس المال(مما ترك):

كل فريضة فرضها القرآن لأي وارث من الورثة إنما تحتسب من جميع رأس المال، أي كل ما ترك الميت،لا من بعض ما ترك ،ولا من باقي ما ترك ،بعد استقطاع ما سبق صرفه من أنصبة الآخرين.

من كانت فريضته النصف أعطيناه نصف ما ترك الميت،ومن كانت فريضته الثلث أعطيناه ثلث ما ترك الميت، وكذلك سائر الفرائض لصاحب الربع ربع ما ترك الميت ،ولصاحب السدس سدس ما ترك الميت ،ولصاحب الثمن ثمن ما ترك وهكذا.

---

[1] -سورة النساء ا لآية 10

[2] - فتح الباري بشرح البخاري ، محمد بن أحمد بن زكريا، ،ط 1،، مكتبة الرشد،(2005م-هـ1426)، 10 ج 1379\132،

[3] - المرجع السابق محمد طلبة، ، ص 41

وهذا منطق طبيعي وتصرف معلوم لا يصح غيره ،ولكن ألجأنا إليه ودعانا إلى تقرير ذلك ما فعله الفقهاء، وما ابتدعوه من ضلالة إعطاء أصحاب الفرائض،فرائضهم المسماة في القرآن الكريم على أساس (ما بقي) من التركة بعد فرائض سبق صرفها كاملة معتذرين عن تلك المخالفة وذلك التبديل لكلمات الله بعدم كفاية ما بقى من (التركة) لصرف الفرائض كاملة واحتسابا من جميع التركة!! الفعل باطل، والعذر باطل،وكل ذلك ضلال غافل،عجّب منه ابن عباس وقال لا أجد في كتاب الله (مما بقى) وحق له أن يتعجب كل ذلك مخالف للأمر الذي أكدّه القرآن الكريم أعظم تأكيد، بتكرار عبارة مما ترك_مما ترك_ مما ترك قرين كل فريضة فرضها، كرر ذلك ثمانية مرات في آيات المواريث لفظا مذكورا وكررها في الباقي إضمارا معلوما ومقدرا مفهوما،وقد كان بعض ذلك التكرار كافيا وشافيا ولكن المزيد هو أبلغ في التأكيد، وعلى الرغم من ذلك فقد وقع التغيير والتبديل والشقاق البعيد.

4_القاعدة الرابعة:ميراث البواقي لرجل واحد

أي أن ما أبقت الفرائض لا يقسم على عديد من الرجال، ولا على خليط من النساء والرجال، ليس للنساء مدخل في البواقي بأي حال،وتصديق ذلك هو النص الصريح الفصيح المتواتر عند الشيخين ولفظه (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأوْلى رجل ذكر) [1]ولقد أتى الفقهاء في هذا النص بأقبح التخاليط ،وما كان حجتهم في كل ما قالوا إلا ركاما من المكابرات و الأغاليط .

الفرع الثاني:من هم الوارثون[2]

الميراث شرع من شرائع الدين ، فرضه الله وحدد أهله ومقاديره وأحواله ،فهو كغيره من شرائع الدين معلوم العدد والصورة بيقين لا يحل فيه ابتداع ولا ظن ولا تخمين ، هو كهيئة النسك والعبادة لا يقبل النقص أو الزيادة ،من أمضاه على وجهه فقد أطاع وغنم ومن بدله برأي نفسه فقد خاب وندم **قال تعالى{وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }**[3] ولكن الفقهاء أكثروا فيه من التفانين ،وطاشو ا فيه ذات اليمين وذات الشمال ، يعطون ويمنعون،،وينقصون ويزيدون ويحلون ويحرمون ويستحدثون شرائع ويبتدعون ،كأنهم للتراث مالكون، الميراث ليس صدقات بِريُخص بها

[1] –أخرجه مسلم ،باب ألحقو الفرائض رقم 1615

[2] – المرجع السابق ،محمد طلبة ، ص 42.

[3] – سورة البقرة الآية 211

الأقربون ، وإنما هو شرع في كتاب الله معلوم، ورزق بأمر الله مقسوم لا مجال فيه لاقتراح أحد ولا تعديل أحد بل تعطى الفريضة لصاحبها ولوكان غنياً مترعاً بالمال،وتُحجب عن غير صاحبها ولو كان مدقعاً كثير العيال، ولكن الفقهاء كعادتهم يتحكمون في شرائع الدين بآرائهم ،فيبدّلون ويغيرون ويحلون ويحرمون يدخلون في الورثة من لم يورثهم الله ،ويتبعون الأحاديث الباطلة المعلولة،ويرجحونها على الأحاديث المتواترة المتيقنة الصحة،ويتخذون أقوال الصحابة وأفعالهم غير المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصادر للأحكام،حتى ولو كانت مخالفة لنصوص الكتاب والسنة،ويجعلون لأقوال العلماء وأفعالهم مثل هذا التقدير، وهذا كله باطل لا حجة في قول أحد ولا فعل أحد كائنا من كان دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قد فرض الله الميراث في القرآن ا لكريم ،بأنصبة معلومة لعدد محدود من أقرب الأقربين للميت لا يرث بفريضة معلومة أحد سواهم،وهم أربعة أصناف نذكرهم بترتيب أولويتهم عند قسمة الميراث:

1-الأزواج(زوج الميت أو زوج الميته)

2_الأبوان(الأب والأم فقط)لا أبو الأب ولا أمه ولا أبو الأم ولا أمها.

3_الأولاد(ابن الصلب أو بنت الصلب مباشرة أو ولد الميتة من بطنها مباشرة).

4_الأخوة أشقاء أو غير أشقاء.

لا يرث بالفرائض المفروضة في القرآن أحد أبدا غير هؤلاء هم وحدهم دون سواهم مهما كانت قرابته من الميت،ومهما زعم الزاعمون أن هذا أولى أو ذاك أولى ، ليست الشرائع بآراء ولا بأهوائهم والله يعلم وأنتم لا تعلمون **قال تعالى{آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }**[1]وإن كان بكم رحمة بضعيف أو مسن من أقارب الميت أو بذكر أو أنثى من أجداده أو أحفاده فالله عز وجل أرحم بكل هؤلاء منكم فا ربعوا على أنفسكم ولا تتجاوزوا حدودكم و أقدروا الله حق قدره ولا تقترحوا على الله ورسوله شيئاً**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }**[2]

المواريث الحقة الفرائض للأزواج والأبوين والأولاد والأخوة لا شيء غير ذالك البتة ثم البواقي هي أولى لرجل ذكر ولكن الفقهاء أدخلوا الأجداد والجدات،وأدخلوا الأحفاد و الحفيدات،وأدخلوا أبناء

[1] -سورة النساء الآية 11

[2] -سورة الحجرات الاية1

الأخوة ، وأدخلوا ورثة لم يورثهم الله،قالوا هؤلاء يرثون بالتعصيب،وأدخلوا ورثة آخرين لم يورثهم الله وقالوا هؤلاء يرثون لأنهم أولوا أرحام،وأدخلوا مواريث أخرى باطلة ،لا برهان لهم بها،إلا افتراء الكذب على الله ورسوله،وإلا شرع ما لم يأذن به الله ،وإلا استحداث المبتدعات في الدين التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي كلها أحداث مرفوضة ،وبدع مردودة .

هذا ما غيروا وبدلوا في أشخاص الوارثين ،وقد فعلوا مثل ذلك في مقادير الفرائض المسماة ،زادوا منها ونقصوا ،وتناولوا بالتحريف و التزييف أنواع الكلالة ،وجاءوا بضلالات كثيرة كضلالة التوريث بالتعصيب،وخرقوا أحكام للأخوة الأشقة غير التي للأخوة غير الأشقة (أخوة للأب فقط أو للأم فقط)و جاؤا ببدعة العول، وغير ذلك ،كل ذلك فتقاً برأي أنفسهم ،ليس لهم عليه أدنى دليل وما هكذا يجب أن تكون شرائع الدين ،خرصاً بالظنون والتخمين ،أفحسب المصنفون أن يتخذهم المؤمنون أولياء من دون الله ، يسمعون لهم ويطيعون ،فيما يحلون برأيهم ويحرمون؟ ساء ما يحكمون فلما استباح الفقهاء تركات الميتين ،يعطون منها ويمنعون ،كما يشاؤون لم يكن مستغربا أن يدخل في الغصب من هو أقوى منهم وأقدر على البطش والقهر ،فدخلت بعض الحكومات في الميراث تقتسم لنفسها مع الوارثين ،قالوا نحن أول الوارثين الدولة أحق بكل ضرع سمين ،لا نبالي أحراما كان أم حلالا ،ولا طوعا أخذناه أم اغتيالا ،لقد اغتصبنا أموال الناس من قبل بالتأميم ،فما علينا ألا نأكل أيضا أموال اليتيم ،هذه كلها مكاسب وليلطم الكارهون وجوههم بالشباشب ،وشَرعُ ما شَرعنا،والحلال ما أحللنا ،والحرام ما حرمنا.

نرد على هذا القول من منطلق قول الفقهاء إن الوارثون ثلاث أصناف وارث بالفرض، ووارث بتعصيب ووارث بهما معاً.

الفرع الثالث:قسمة الميراث[1]:

لا قسمة لأية تركة إلا بعد أداء جميع الديون والحقوق التي على الميت ثم بعد استنزال الوصية بعد الديون والحقوق فما بقى بعد ذلك قسم على الورثة على كتاب الله وسنة رسوله ،والقسمة على الورثة تكون على النحو التالي:

[1] – المرجع السابق ،محمد طلبة ، ص46-47

1-الأزواج:

يبدأ بالأزواج قبل كل أحد ،إن كان الميت هو الرجل فامرأته أو نساؤه هن أول من يرث وميراث الزوج الرجل له وجهان:

الوجه الأول:إن لم يكن لامرأته ولد،ولدها مباشر لا ولد ولدها،سواء كان الولد من هذا الزوج أومن غيره، فللزوج نصف ما تركت المرأة.

الوجه الثاني :إن كان لامرأته ولد (ولدها مباشرة لا ولد ولدها)سواء كان هذا الولد من هذا الزوج أومن غيره فللرجل ربع ما تركت امرأته.

2-الأبـــــوان :

والمقصود بالأبوين الأب والأم مباشرة لا الأجداد ولا الجدات ولا أبو الأب ولا أم الأب ،ولا أبو الأم ولا أم الأم كما قال المفترون الذين زعموا أن أبا الأب أب وأمه أم،وخاضوا في هذه التخاليط الحمقاء خوضاً ،الأب و الأم متساويان في كتاب الله في الميراث من أولادهم حظ الأب مثل حظ الأم في جميع الأحوال وهاهنا ثلاث أحوال للميراث:

الأول :إذا كان الميت لا ولد له ولا إخوة فلأبويه لكل واحد منهما الثلث مما ترك[1].

الثاني:إذ كان الميت له ولد (ذكر وأنثى) فلأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك.

الثالث :إذا كان الميت لا ولد له لكن له إخوة (أخ أو أخت)فلأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك.[2]

3-الأولاد:

والمقصود بالأولاد هنا أولاد الرجل من صلبه مباشرة لا أحفاده ولا حفيداته وأولاد المرأة مباشرة من بطنها،لا أحفادها ولا حفيداتها وأحوال الميراث كالآتي:

---

[1] -ترث الأم ثلث التركة فرضاً ويرث الأب الباقي تعصيباً ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم، ينظر:، تفسير القران الكريم أبو لفداء بن كثير، ت ،محمد حسن شمس الدين،ط1،ج2،ن،دار الكتاب العلمي،1419هـ، ص 198

[2] -ترث الأم ثلث التركة فرضاً ويرث الأب الباقي تعصيباً وهو الثلثان ولاشيء للأخ لأب لأنه محجوب بالأب ، ينظر:ن الميراث في الشريعة الإسلامية، د، محمد الشحات الجندي ص114

الأول:إذا كان للميت أولاد ذكور فقط ،واحد فأكثر،فلهم كل ما بقى من التركة بعد فرائض الأزواج والأبوين،الذكر الواحد يأخذ كل ما بقى من التركة ،يقسم الباقي بينهم بالسوية[1].

الثاني:إذا كان للميت بنت وحيدة ليس معها أخوة لا ذكور ولا إناث فلها نصف ما ترك الميت ففي هذه الحالة يكون ميراثها بعد الأزواج مباشرة وقبل ميراث الأبوين.

الثالث:إذا كان للميت بنات فقط ليس معهن إخوان ذكور ،وكنّ اثنتان فصاعدا، فلهن ثلث[2] ما ترك الميت يقسم بينهن بالسوية كيفما كان عددهن ،وفي هذه الحالة يكون ميراثهن بعد الأزواج مباشرة وقبل ميراث الأبوين.

الرابع:إذا كان للميت أولاد ذكور وإناث فلهم ما بقى بعد ميراث الأزواج والأبوين،يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

4-الأخـــــوة[3]:

والمقصود بالأخوة أي إخوة كانوا ،أشقاء أو إخوة للأب فقط ،أو إخوة للأم فقط،لا فرق في الميراث بين شيء من ذلك البته والإخوة لا يدخلون الميراث إلا إذا كان ميراث كلالة ،أي إذا كان الميت لا ولد له ذكرا كان أو أنثى ،أما إذا كان الميت له ولو بنت واحدة فلا مدخل للأخوة في الميراث أشقة كانوا أو غير أشقة[4]، والأحفاد والحفيدات لا يمنعون الأخوة من الميراث كما توهم المفترون، الأحفاد

---

[1] -إذا مات وخلف ذكور فالابن الواحد يأخذ كل المال وبيانه من وجوه:الوجه الأول: نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين، الوجه الثاني:كما جاء في السنة{ما أبقت السهام فالأولى عصبة ذكر} ينظر: تفسير الكبير فخر الدين الرازي(606)، ط3،ج9،ن،إحياء التراث العربي،1420هـ،ص512

[2]- للبنات الثلثان لعدم وجود معصب ووجود مشارك، وبنتا الابن محجوبتان لاستكمال البنتين الثلثين ولعدم المعصب معهن، ينظر:مباحث في علم الميراث ،لدكتور مصطفى مسلم ص29

[3] - ديوان المواريث،محمد طلبة زايد، ص 48

[4]- ترث الأخت مع الفرع الوارث المؤنث بالتعصيب ودليل ذلك حديث الذي قضى فيه ابن مسعود بما قضى به النبي صل الله عليه سلم في بنت وبنت الابن وأخت، قضى بالنصف للبنت، والسدس لبنت الابن والباقي تعصيب للأخت، وتشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب . ينظر: المرجع السابق ،محمد شحات الجندي ، ص 141

والحفيدات لا فرائض لهم في القرآن [1]، والأخوة لهم فرائض مسماة في القرآن فمن الحماقة الكبرى أن يتخيل واهم مفتون أن الذي لا فريضة له يمنع ميراث من له فريضة، وأحوال ميراث الأخوة كالآتي:

الأول:إذا دخل الأخوة الميراث شركاء مع غيرهم من أصحاب الفرائض كالأزواج أو الأبوين:

ا– إذا كان أخ واحد أو أخت واحدة فلكل واحد منهما السدس لا فرق بين شقيق أو غير شقيق قد برئ الكتاب والسنة من هذا التزوير والتلفيق.[2]

بــإذا كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسم بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى لا فرق بين شقيق وغير شقيق.[3]

الثاني:إذا دخل الأخوة الميراث منفردين أي ليس للميت وارث غير أخوته،لا زوج ولا أبوان ولا أولاد:

ا–إذا كان للميت أخ واحد ذكر فهو يرث جميع ما ترك الميت لا فرق بين شقيق أو أخ لأب فقط أو أخ لأم فقط.

بــ إذا كان للميت إخوة ذكور فقط ،فهم يقتسمون التركة كلها فيما بينهم بالسوية لا فرق بين شقيق وأخ لأب فقط وأخ لأم فقط.

ج–إذا كان للميت أخت واحدة فقط لا وارث له غيرها فهي ترث نصف ما ترك،شقيقة كانت أو أختا للأب فقط أو أختا للأم فقط.

دــإذا كان للميت أختان فأكثر لا وارث له غيرهن فلهن ثلثا التركة يقتسمنها بينهن بالسوية لا فرق

---

[1] –الأحفاد إما إن يكونوا أولاد لذكور أو أولاد لإناث، أما الأولاد الإناث فلا يرثون من جدهم سواء كانت أمهم حية أو ميتة أما الأولاد الذكور فإنهم يرثون من جدهم بشرط عدم وجود أحد من أبناء الجد سواء كان هذا الأب أباهم أو أحد أعمامهم، وإن وجد من أبنائه الذكور أحد فإنهم لا يرثون سواء كان أبوهم حياً أو ميتاً.ينظر :المرجع نفسه ص 141

[2] –قال تعالى{وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس}وهذا ما جاءت به الآية شارحة ومبينة للحكم وليس تلفيق وتزوير كما يدعي الشيخ.

[3] –متى وجد خليط من الإخوة والأخوات صارت الأخوات عصبة بإخوتهن الأشقاء ، ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية جمعة محمد محمد براج ، ط1، م1401، 1981هـ ص365

بين شقيقة وغير شقيقة.

هــإذا كان للميت إخوة رجالا ونساء فلهم جميع التركة يتقسمونها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

5-البـــــواقي[1]:

وهو إذا تبقى من التركة شيء بعد أن يأخذ أصحاب الفرائض فرائضهم فإنه يورث على الوجه الآتي:

ا-يعطي هذا الباقي كله بأكمله إلى رجل واحد هو الأوْلى في جميع أقاربه[2].

بـلا يُعطي أي شيء من هذا الباقي لأية امرأة مهما كانت قرابتها من الميت.

جـلا يشترك في هذا الباقي أي عدد من الرجال ،بل هو لرجل واحد فقط هو الأوْلى.

6- من لا وارث له:

الميت المعدوم الأهل بالمرة فميراثه لبيت المال[3].

---

[1] -المراد من البواقي في اصطلاح علماء المذاهب هو الرد على أصحاب الفروض كما دل الاستقراء على أن مسائل الرد كلها تندرج تحت أربعة أنواع وذلك،لأنه الموجود ممن يرد عليهم إما أن يكونوا جنساً واحداً أو أجناساً متعددة،ينظر:أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأمة الأربعة، محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة 1 دار الكتاب العربي (1404هـ - 1984م) ص197

[2] - إن ما ذهب إليه الشيخ خلاف ما انعقد عليه الإجماع وهو:ما بقى بعدها فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الرجال ويسمون عصبة :ينظر:علم الميراث،مصطفى عاشور،ن،مكتبة القران،ص 124

[3] -بشرط أن يكون بيت المال منتظم هذا القول هو الذي عليه فتوى المتأخرين قول المالكية أما الحنفية والحنابلة أن بيت المال لا يكون وارث أصلا، الشافعية عندهم ثلاث أقوال أولها بيت المال لا يكون وارثا أصلا وهذا رأي المزني وابن سُريج وثانيه أن بيت المال يكون وارثا بكل حال وهذا رأي الشيخ أبي حامد وثالثها بيت المال يكون وارث بشرط أن يكون منتظم، ينظر:المرجع نفسه ص 32

المطلب الثاني:مواريث باطلة.

هي تلك الأحداث المرفوضة والبدع المردودة ،والقسمة الباطلة والمواريث الخاطئة في نظر الشيخ وأكثر التفصيل لبعض المواريث الباطلة نسوقها في الفروع التالية:

الفرع الأول: توريث أولى الأرحام

1-تعريف أولى الأرحام[1]

صلات الدم بين البشر اثنتان لا ثالث لهما ، هما صلة النسب أي الولادة ،وصلة الصهر أي النكاح **قال الله تعالى {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا }[2]**

فكل من ولدته نساء قبيلة من القبائل من ذكور وإناث هم أبناء تلك القبيلة ،الذين يحملون اسم تلك القبيلة (اسم جدها الأكبر)هم نسبها وعصبتها ،العباس وحمزة وعلي وجعفر وفاطمة وصفية هم جميعا عصبة بني هاشم،نسلوا من أصلاب بني هاشم ،هم جميعا عصبة واحدة.

وكل من نكح شيئا من بنات قبيلة من القبائل وهو من قبيلة أخرى فهو صهر لمن نكح ابنته ،وقبيلته قد ارتبطت بقبيلة من نكحها برباط المصاهرة فعثمان ابن عفان وهو من بني عبد شمس لما نكح من بنات النبي صلى الله عليه وسلم صار صهرا له وارتبطت بنو عبد شمس ببني هاشم بهذا الرباط من المصاهرة ومصعب ابن عمير لما نكح صفية بنت عبد المطلب صار صهرا لبنى عبد المطلب وارتبطت قبيلة بني هاشم بهذا الرباط المصاهرة.

فتلك هي الوشائج التي جعلها الله بين الناس،وشيجة النسب ووشيجة الصهر،ومن هاتين الوشيجتين العظيمتين تتكون جميع القرابات التي بين بني الإنسان.

1-التعريف الصحيح لأولى الأرحام[3]:

جميع أقارب الميت من قبل النسب أو من قبل الصهر هم أولو رحمه ، عصبته هم أولو رحمه ،وأصهاره من غير عصبته هم ألو رحمه،فأولو الأرحام بالنسبة إلى أي إنسان هم جميع الذين يعلم أنهم يمتون إليه بنسب أو بصهر.

---

[1] – ديوان المواريث ، محمد طلبة زايد ، ط1دار الدجوى بعابدين 1407هـ/1987م ، ص 123

[2] –سورة الفرقان الآية 54

[3] –أولوا الأرحام هم كل قريب ليس من العصابات النسبية وليس له فرض مقدر في الشريعة الإسلامية، ينظر:أحكام المواريث محمد محي الدين عبد الحميد ص 209

إذا اعتبرنا المعلوم وغير المعلوم من الأقارب،كان جميع البشر أقارب لأنهم جميعا نسلوا من أب واحد هو آدم عليه السلام،ولكن المعلوم من البداهة إن المقصود بأولى الأرحام الوارد ذكرهم في غير موضع من القرآن الكريم هو المعلوم منهم لأي إنسان يحمل تكاليفهم المذكورة في الكتاب العزيز،ونحن نرى أن الناس يعجز علم أحدهم عن أقاربه الذين يسكنون في دربه ،فضلاً عن أهل قريته أو مدينته فأولوا الأرحام الذين أوصى الله برعايتهم في القرآن الكريم **قال تعالى {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }**[1]هم عامة ما يعلم المرء منهم،ثم هؤلاء الأقارب المعلمون بعضهم أولى ببعض بالرعاية من بعض،الأقرب وأعظمهم استحقاقا للرعاية هم الذين سماهم القرآن الكريم بفئاتهم وسمى فرائضهم في الميراث فهم أهل الفرائض ،ثم يليهم الأقارب الذين لهم حق ميراث البواقي وهؤلاء الأقارب أصحاب البواقي بعضهم أولى من بعض وقد بين الكتاب والسنة ترتيب أولوياتهم.

فأولو الأرحام هم جميع أقارب المرء ،عصبتهم وغير عصبتهم [2]وهذا هو التعريف الحق لأولي الأرحام ومما يثبت أن العصبة وغير العصبة هم أولو أرحام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره الله تعالى أن ينذر خاصة قومه **بقوله تعالى {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ }**[3]هتف بأسماء بطون قريش كلها بطنا بطنا ثم بخاصة أهله وهم جميعا عصبته فسماهم أولى أرحام **بقوله صلى الله وسلم{غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها}**[4]فكان هذا قاطعا في أن العصبة أولو أرحام.

عن أبي هريرة قال (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فقال يابني كعب ابن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار،يابني مرة ابن كعب أنقذوا أنفسكم من النار،يابني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار،يابني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار،يابني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار،يابني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار،يا فاطمة أنقذي نفسك من النار،فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها)[5]

---

[1] –سورة الأنفال الأية75

[2] –خص علماء الفرائض ذي الرحم بكل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويتوسط بينه وبين الميت في الغالب أنثى مثل :ابن البنت، ينظر:أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د، جمعة محمد محمد براج، ط1401، 1981، 1هـ، ص438

[3] –سورة الشعراء الاية214

[4] –أخرجه مسلم ،كتاب الفرائض،باب أولي الأرحام،ج1ص،192،رقم204

[5] –أخرجه مسلم ،كتاب الإيمان ،باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار191/1

فكل عصبة هم أولو أرحام، ولكن ليس كل أولى الأرحام عصبة، أولو الأرحام أعم والعصبة أخص العصبة هم جزء من أولى الأرحام والأصهار هم جزء من أولى الأرحام،وأولو الأرحام تشمل الجميع هذا هو التعريف الصحيح لأولى الأرحام[1].

الفرع الثاني:الخصام في توريث أولى الأرحام[2]

لا يرث أحد قط إلا أولو الأرحام ، ولكن ليس كل أولى الأرحام يرثون،الذين يرثون الفرائض عصبة كانوا أو غير عصبة هم أولو الأرحام سماهم القرآن، والذين يرثون البواقي عصبة كانوا أو غير عصبة هم أولو أرحام عرفهم الحديث المتواتر،والذين لا ميراث لهم عصبة كانوا أو غير عصبة هم كذلك أولو أرحام، هم الذين لم يسمهم القرآن ولم يعرفهم الحديث ولقد ثار الخلاف بين الفقهاء على مسألتين هما(أ) هل يرث أولوا الأرحام أم لا يرثون؟(ب) من منهم يرث ومن منهم لا يرث[3]؟والسبب في ذلك الخلاف هو وَهم خاطئ صور لهم أن أولو الأرحام هم جزء معين من الأقارب والحقيقة أن أولوا الأرحام هم جميع الأقارب،وهذا التقسيم الباطل هو الذي سوغ لهم الخلاف على توريثهم أو عدم توريثهم لأنهم لو عرفوا الحقيقة وفطنوا إلى أن جميع الأقارب هم أولوا أرحام لما كان لهذا الخلاف،ومن عرف الحقيقة استحال عليه أن يتساءل هل يرث أولو الأرحام أم لا؟ فاقتلاع هذا الخلاف من جذوره يحصل بكلمة واحدة هي:جميع أقارب الميت هم أولوا أرحام ولكن يرث منهم من سماهم القرآن وعرفهم الحديث وجميع الباقي لا يرثون.

من قال كل أولى الأرحام يرثون فهو خاطئ لا نص بذلك فهو باطل ومن قال كل أولى الأرحام لا يرثون فهو خاطئ لأن ورثة الفرائض وورثة البواقي هم جميعا أولو أرحام وهل هناك قريب لميت إلا وهو من أولى الأرحام؟!

---

[1] –أولو الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر حيزا انظر:رسالة ماجستير ،خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث،محمود عيسى يونس أحمد ،جامعة الخليل فلسطين،ص271

[2] محمد طلبة زايد ،المرجع السابق ص126

[3] –انظر : رسالة ماجستير موانع الميراث في لشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، محمود سالم مصلح، ص53

لا يوجد شيء اسمه ميراث أولى الأرحام[1] لأنه لا يوجد جزء معين من أقارب الميت اسمه أولو الأرحام جميع أقارب الميت أولو أرحام فبانعدام المسمى تنعدم كل القضايا المتعلقة به.

فوجه البطلان في قضية توريث أولى الأرحام ،هو إنشاء حكم شرعي لشيء غير معين لا تدري أين موقعه.

أما الأشخاص الذين عينهم بعض الفقهاء وقالوا هؤلاء هم أولو الأرحام الذين يرثون أو هؤلاء هم أولو الأرحام الذين لا يرثون ومن عداهم يرث فهذا كله محض آراء وأهواء لا نص بشيء منها فهي باطلة لا تستحق المداد الذي كتبت به.

الآية الكريمة تثبت عكس ما روج إليه الشيخ،قال تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله،إن لله بكل شيء عليم}الأنفال85تفيد الآية بعمومها أن أقارب أولى بأقاربهم من غيرهم

الفرع الثالث:تخاليط الفقهاء[2]

اختلاف الفقهاء في توريث أولي الأرحام ولعل السبب يعود إلى عدم وجود نص قطعي يثبت لهم الميراث أو نفيه ،أما في منظور الشيخ هي مجرد تخاليط للفقهاء وإدعاءات في توريث أولى الأرحام،نسوق بعض الأمثلة للفقهاء في بعض المسائل وموقفهم من توريث أولوا الأرحام.

1-ففي مسألة تحديد المطلوب توريثهم من أولى الأرحام[3]:

أ-منهم من قال: الذين لا يرثون هم:ابن الأخ للأم،والجد أبو الأم،والعم،أخو الأب للأم والخال،والجدة أم أبي الأم،وابنة الأخ للأب والأم،والعمة والخالة، وهذا كله حكم بالرأي،لا نص به في الكتاب ولا في السنة فهو باطل،ولا فرق بين الذين ذكرهم والذين تركهم من أولى الأرحام،الجميع في الحكم سواء.

---

[1] -قال تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن لله بكل شيء عليم}، الأنفال 85، تفيد الآية بعمومها أن أقارب أولى بأقاربهم من غيرهم

[2] -محمد طلبة زايد ،المرجع السابق ص132

[3]- اختلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام، هذا الخلاف ناتج عن عدم ورود نص صريح وقطعي يثبت أرائهم أو نفيه، ينظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د، جمعة محمد محمد براج، ص439

ب–ومنهم من ذكر فئات أخرى قال :هم الذين لا فرض لهم ولا تعصيب،وقال إذا لم يكن دونهم ذو فرض ولا عصبة فهم يرثون،فكأنهم جعلوا ما سوى تلك الفئات من أولى الأرحام هم الذين لا يرثون،وكلا القولين باطل لا يرث من أولى الأرحام أحد إلا الذين سماهم القرآن والسنة.

ج–ومنهم من قال:لنفس الفئات السابقة أنهم لا يرثون، وهؤلاء لم يبينوا لنا حكمهم في غير الفئات السابق ذكرها وسواء تركوا الذين لم يذكروا وسواء حكموا بتوريث طائفة وعدم توريث أخرى،أو عكسوا رأيهم،فكل ذلك باطل ليس أحد يرث لأنه من أولى الأرحام عامة،وليس أحد يرث لأنه من تلك الطائفة أومن طائفة الأخرى، إنما يرث من يرث إذا كان من الذين سماهم الله ورسوله،سواء كان من هذه الطائفة أومن الأخرى أومن غيرها،وسواء كان من العصبة أومن غير العصبة،وسواء كان من الصهر أومن غير الصهر.

د–ومنهم لم يعطي رأياً في توريث أولى الأرحام ولكن قال: أن الفقهاء اختلفوا في ذلك،وذكر أسماء الفريقين (الذين يرثون والذين لا يرثون)من الميراث منعا مطلقا بلا حدود بل يستحق الميراث من أولى الأرحام من كان مسمى في الكتاب والسنة ولا يستحق الميراث من أولى الأرحام من لم يسم الله ولا رسوله.

2–وفي مسألة أنصبة الوارثين من أولى الأرحام[1]:

أ–منهم من حدد فرائض برأي نفسه:فجعل للجدة السدس،وللجد السدس والثلث، وللجد المقاسمة مع الأخوة إلى الثلث والى السبع والى الثمن والى... حتى ثلاثة عشر وكل ذلك باطل إذ لا نص بشئ من ذلك.

ب–منهم قال :يرثون البواقي قسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكل هذا باطل لا ميراث ولا قسمة.

ج–ومنهم من قال:يرثون وترك الأمر بلا تحديد للأنصبة.

[1]– محمد طلبة،المرجع السابق،ص132

3–وفي مسألة تعريف أولي الأرحام:

أ–منهم من قال: هم من ليس لهم سهم وليس بعصبة وهذا حكم بالرأي باطل،بل أصحاب الفرائض وغير أصحاب الفرائض من أقارب الميت هم جميعا أولي الأرحام ،وكذلك عصبة منهم وغير العصبة هم جميعا أولو الأرحام.[1]

ب–ومنهم :لايتعرض للتعريف بكلمة وأطلقها قابلة لكل احتمال

اختلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام واختلافهم رحمة بالعباد ،وخلاصة القول توريث ذوي الأرحام أولى من بيت المال لان توريثهم يدلي إلي الميت بسببين،سبب عام ،وهو الإسلام وسبب خاص وهو القرابة وأما بيت المال يدلي إلى الميت بالسبب العام وهو الإسلام،كذلك توريث أولي الأرحام يحقق ترابط اجتماعي بين المسلمين وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية والخلاف واقع في طريقة توريثهم،فمنهم من يورثهم بطريقة أهل القرابة، ومنهم من يورثهم بطريقة أهل التنزيل ،ومنهم من يورثهم عل طريقة أهل الرحم، وكل منهم استند في طرحه إلى أدلة وبراهين.[2]

[1] –أولو الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب انظر:رسالة الماجستير ،موانع الميراث، ،ص115

[2] -المرجع نفسه، محمود سالم مصلح ،ص121

المطلب الثالث:ضلالات في المواريث.

الفرع الأول:ضلالات حطيطة الفرائض بالأحفاد:[1]

قد جعل الله لولد الميت خصائص أنزلها في كتابه شرائع للناس،هذه الخصائص هي لولد الميت من صلبه مباشرة،لا ولد ولده من صلب ولده،لا لأحفاده ولا لولد أحفاده،هي لولد الميت مباشرة من أي جنس كانوا ذكوراً أو إناثاً،ابن الميت ولده وبنت الميت ولده هذه الخصائص هي لولد الميت أو ميته المباشر،وهي ثلاث خصائص لا يشاركهم فيها أحد إلا إخوة الميت فإنهم يشاركونهم في الخصلة الثانية فقط دون باقي الخصال وهي.

1-**الخصلة الأول**:هي حطيطة الأزواج،فريضة الزوج من ميراث امرأته النصف فإن كان لها ولد ،فانه يحط فريضة الزوج إلى الربع،وفريضة المرأة من ميراث زوجها الربع فإن كان له ولد يحط فريضة المرأة إلى الثمن.

2-**الخصلة الثاني** :هي حطيطة فريضة الأبوين فريضة أبى الميت هي الثلث،وفريضة أم الميت هي الثالث،فإن كان للميت ولد ذكر أو أنثى ،فأنه يحط فريضة كل من الأبوين إلى السدس هذه الحطيطة أيضا للإخوة.

3- **الخصلة الثالثة** : هي حجب الإخوة عن الميراث،إذا كان للميت ولد ابن أو بنت فإنه يحجب جميع الإخوة عن الميراث، يحجب الإخوة الذكور والإناث ،ويحجب الإخوة الأشقة والإخوة للأب وللأم دون تفريق بين شقيق وغير شقيق .

الفرع الثاني:ضلالات التفريق بين فرائض الشقيق وغير الشقيق:

لقد فشت في الأحكام الفقهاء ضلالة التفريق،بين الأخ الشقيق وغير الشقيق،في كثير من الأحكام المواريث ، الأخ للأب وللأم معاً،لهم عند الفقهاء أحكام مختلفة في المواريث وكذلك الحال في الأخوات،الأخت للأب والأم معاً(الشقيقة) والأخت للأب فقط ،والأخت للأم فقط أحكامهن في شرائع المواريث مختلفة عند كثير من الفقهاء هذه الفروق النسبية والصهرية بين الأخوة الذكور والأخوات الإناث ، قد اتخذها الفقهاء ذريعة لتغيير شرائع المواريث الخاصة به م ،ولقد عثرنا على مصدر ضلالة (الشقيق وغير شقيق)وهي كلمة مدسوسة على الآية رقم 12 من سورة النساء زعموا

[1] -انظر ديوان المواريث،محمد طلبة زايد 271 ص

أنها من قراءة ابن مسعود [1]أو قراءة سعد ابن أبي وقاص [2] فتشبثوا بها فضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل فشرعة الله الصحيحة المبينة بلفظ المصحف تقتضي عموم الأخ وعموم الأخت لا فرق بين أخ من أم أو أخ من أب أو أخ شقيق وأخت شقيقة والفرائض في الآية عامة لجميع الإخوة والأخوات بلا تخصيص، ورتبوا على ذلك الباطل باطلا آخر هو أن الآية رقم 176خاصة بالإخوة العصبة(الأخوة للأب والإخوة الأشقة) ،واحتج الذين تلبسوا بتلك الضلالة بأن فرائض الميراث في الآية(12)أقل بكثير من الفرائض المخصصة للإخوة في الآية(النساء 176)فالفرائض القليلة تليق بالإخوة للام ،والفرائض الكبيرة تليق بالإخوة العصبة!!! **قال تعالى {وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءانُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ }**[3] احتج كذلك أصحاب ضلالة التفريق بين الشقيق وغير الشقيق بضلالة الإجماع، قالوا أجمع العلماء على أن الآية (النساء 12) هي خاصة بالأخوة للام ،وأن الآية (النساء176) هي خاصة بالأخوة العصبة(الأخوة للأب أو الأخوة للام مع الأب) والصواب هو أن جميع الأخوة(أخوة للأب أو للأم أو أخوة للأب والأم معاً) يرثون بأحكام الآية (12) وتارة بأحكام الآية(176).[4]

الفرع الثالث:ضلالات في توريث البواقي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صلى الله عله وسلم { اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر }[5] الحديث قطعي الثبوت في صحيحي البخاري ومسلم،الذي بين حكم ميراث ما أبقت الفرائض،هو لابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري من أربعة طرق وأخرجه مسلم من أربعة طرق أيضاً ولفظ

---

[1] –فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ن،دار المعرفة ،بيروت 1379هـ،12 /4

[2] –التفسير الكبير الفخر الرازي223/9

[3] –سورة الزخرف الآية31

[4] –وردة لفظة الإخوة مذكرة مرة ومؤنثة مرة أخرى ووردت مفردة مؤنثة وبصيغة الجمع بعد ذكر الأخت كما في الآية 176،إن لفظ الإخوة يشمل الاثنين وحكم الاثنين في الميراث كحكم الجماعة فجعل الله حكم الأختين كالأخوات وحكم الاثنين من الإخوة لأم كالثلاثة فاختيار لفظ الأخ ،أو الأخت فمرة استخدم لفظ الأخ مفرد مطلقا ولفظ الأخت مفردا مطلقا والأخ والأخت هنا من الأم لان آية الأخيرة أعطتهما حكم آخر.ينظر:رسالة ماجستير لغة المواريث في القران والحديث،ماهر خليل برهومي، ص،95/94

[5]– أخرجه أبو داود في المراسيل،كتاب الفرائض ،باب ألحقو الفرائض ،ص 263،رقم1347

الحديث في الطرق الثمانية عند الشيخين هو لفظ واحد حرفاً حرفاً،لا تنويع فيه ولا تغ يير،و هو قمة في قوة الاحتجاج به،وهو حاسم في دفع أي التواء أو تعسف أو سوء تأويل،هذا هدى مستقيم ولكن على الرغم من هذا الإسناد العالي،والتوثيق البالغ والأحكام اللفظي لمتن الحديث ،الذي هو من جوامع الكلم التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم ،والمجادلون في كل نص صحيح من القرآن أو الحديث ،جدلا بغير حق،**قال الله تعالى:{ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}**[1]

ومن أهم الضلالات التي قذفوها على شرعة البواقي نذكر بعض منها:

1- ضلالات توريث النساء : [2]

هذه واحدة من الضلالات المفتراة على شرعة البواقي ،والتي يمنعها الحديث ،وهذه الضلالة هي حكمهم بتوريث النساء مما أبقت الفرائض،لفظ الحديث حاسم في دمغ هذا الباطل ،واضح جدا أن الحديث أمر بإعطاء البواقي للرجال لا للنساء[3]،للذكور لا للإناث أمر بإعطاء البواقي لأولى رجل ذكر لا لأولى امرأة أنثى ،فلا ميراث لأية امرأة مما أبقت الفرائض ، فقد أضاف الحديث كلمة ذكر بجانب كلمة رجل، مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وفضلا عن تأكيد إرادة الذكورة ونفي الأنوثة فيمن يؤول إليه ميراث البواقي ؛فإن إيراد كلمة ذَكر بعد كلمة رجل ،تهدف إلى القضاء على شبهة من يظنون أن المراد بكلمة رجل للبالغ دون القاصر ،فأردف الحديث بكلمة ذكر بعد كلمة رجل ليبين أن المراد من كلمة رجل هو مجرد الذكورة سواء كان بالغا أو صبياً.

2-ضلالة توريث الجماعة:

أي قسمة ما أبقت الفرائض على أكثر من رجل من أقارب الميت ،فإن كثيراً من الفقهاء يفعل ذلك وهو مخالف للنص فهو باطل،هذه ضلالة يأباها لفظ الحديث،ولا نص ولا خبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها أو قضى بها،لفظ الحديث جاء بصيغة الفرد لا بصيغة الجماعة ،وإذا قسمت

---

[1] -سورة الكهف الآية 54

[2] - انظر ديوان المواريث ،محمد طلبة زايد ،ص294 ،295

[3] -أجمع العلماء على توريث عشرة من النسوة هي:البنت-بنت الابن وان نزل أبوها-الأم، الجدة(أم الأم وان علت)، الجدة أم الأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الزوجة، المولاة المعتقة فمنهم من يرث بطرق الفرض ومنهم من يرث طريق لتعصيب، ينظر:أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، جمعة محمد محمد، دار الفكر،عمان،ط1401،1هـ /1981م،ص435

على رجلين أو ثلاثة مثلا فإن واحد فقط من المقسوم عليهم هو الأولى،والباقون كل واحد منهم ليس هو الأولى بطبيعة الحال،والبواقي لا تحل إلا للأولى،فالقسمة لغير واحد هي معصية مزدوجة.[1]

[1] -أجمع العلماء عل توريث على خمسة عشر فمنهم من يرث بطرق الفرض ومنهم من يرث طريق لتعصيب، ينظر: المرجع نفسه ص432

المبحث الثاني:دراسة تحليلية لبعض آرائه في المواريث

المطلب الأول:رأيه في التعصيب

المطلب الثاني:رأيه في العول

المطلب الثالث:رأيه في ميراث الجد

تبين وجهة نظر الشيخ ومناقشتها ببعض آراء الفقهاء في كل من التعصيب العول والجد،ويشمل المبحث ثلاث مطالب:

المطلب الأول:رأيه في التعصيب:

تبين رأي محمد طلبة زايد في التعصيب وقبل عرض رأيه نأتي بتعريف التعصيب وأقسامه عند الفقهاء وأكثر التوضيح مبين في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف التعصيب اللغة و اصطلاحا

في اللغة:كعصَّبَ يعصِّب، تعصيبًا، فهو مُعَصِّب، والمفعول مُعَصَّب

الأخُ أختَه: (فق) حوَّلها من صاحبةِ فرضٍ إلى عَصَبَةٍ "يَرِثُ بالتعصيب".[1]

التعصيب معنى التعصيب: التعصيب في اللغة: مصدر عص ب[2] يعصب تعصيبا، واشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم: عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له.

معنى العصبة: العصبة في اللغة جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور.

أو هو الإحاطة وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب، وهي العمائم، سميت بذلك لأنها تحيط بالرءوس

وفي الاصطلاح: الإرث بلا تقدير.

هم الذين يرثون بلا تقدير.

وقيل: كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما أبقيت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة وسقط من له التعصيب[3].

قال في الرحبية[4]:

فكل من أحرز كل المال من القرابات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضلة

---

[1] معجم اللغة العربية ،د.احمد مختار عبد الحميد ،ن ،عالم الكتب ،ط ،1 (1424 هـ -2008) ، (ج 2 /ص1505)

[2] -لسان العرب مادة عصب

[3] -كتاب التلخيص في علم الفرائض ،لأبي الحكم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي ،تح، ناصر بن فخير الفريدي،ج1،ص60

[4] -متن الرحبية،بغيه الباحث عن جمل المواريث،موفق الدين أبو عبد الله توفي 589هـ،ن،المطبوعات الحديثة ،ط21/1/1406 ص8

الفرع الثاني :أنواع التعصـــيب[1]:

ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: "عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير فالأولى كل ذكر لا يدخل في نسبه إلي الميت أنثى،وهم أربعة جد الميت وأصله، وجد أبيه،وجد جده،يحجب الأقرب الأبعد،فيقدم جد الميت ثم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أصله أي الجد أبو الأب وإن علا، ثم بنو أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جده إي الأعمام،ثم بنوهم وإن سفلوا،ويقدم ذو القرابتين على ذوي قرابة كالشقيق على أخ لأب،وأخت الأب والأم مع البنت عصبة مقدمة على أخ الأب، وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب،كذلك الأعمام ثم أعمام أبيه ثم أعمام جده،والعصبة بغير أربع من النسوة اللواتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهم،ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة،المال كله للعم دونها والعصبة مع غيره كل أنثى تصير مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت ،وليس في العصبات من له فرض إلا ثلاث:الأب،والجد،والأخت"[2] قول القرافي.

أولا: العصبة بالنفس

هو الذي يرث بنفسه ولا يريد أحد حتى يرث معه أو به وهم المجمع على إرثهم من الرجال فقط إلا الزوج والأخ من الأم [3]،أهو الوارث المذكر الذي ينتسب إلى المتوفي بدون واسطة الأنثى،وهذا الضابط يشمل جمع الذكور الوارثين ما عدا الزوج والأخ لام.عن ابن عباس–رضي الله عنه–قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم{أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأول لرجل ذكر}[4]رواه مسلم ، هم على قسمين: عصبة بنسب، وعصبة بسبب.

القسم الأول: "العصبة بالنسب"

كل وارث من الذكور، إلا الزوج، والأخ من الأم، وهم:

---

[1]– فقه النكاح والفرائض ، قسم الفرائض والوصايا ،محمد عبد الطيف قنديل ص 311 ،315

[2] – الذخيرة للقرافي، ط1،ن،دار الغرب الإسلامي 1994،ص 52/13

[3] –السهل في المواريث ،يوسف طالب الرفاعي أبو عاصم،ص65

[4] –سنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب الميراث بالولاء، 214/6

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والقول الراجح:وهي خمس جهات مجموعة في البيت"الرحبية"[1]

البنوة والأبوة والأخوة والعموم وذو الولاء والتتمة

القسم الثاني "العصبة بالسبب":[2]

صاحب الولاء، ذكرا كان أم أنثى، وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، فيكون التعصيب به بعد فقدان كل العصبة النسبية، أو قيام مانع بها، وهو مقدم على الرد وذوي الأرحام، لقوله –صلى الله عليه وسلم: "الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصب فللمولى"، وترتيبهم كترتيب عصبات النسب،و قد يجتمع في شخص واحد جهتا إرث في آن واحد، فرض وتعصيب، وحينئذ يرث بهما، فإن كان منفردا أخذ فرضهن ثم أخذ الباقي بالتعصيب، وإن كان مع غيره من أصحاب الفروض، اشترك معه في الإرث بالفرض، ثم إن بقي شيء بعد ذلك أخذه بالتعصيب، وإن لم يبق فلا شيء له إلا ما أخذه معهم بالفرض، مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج هو ابن عمها ولا وارث غيره فلقد اجتمع في هذا الزوج جهتان من جهة الفرضية وهي الزوجية وجهة العصوبة لكونه ابن عم فإنه يرث النصف فرض لكونه زوج والباقي تعصيبا لكونه ابن عم ولا يوجد من يحجبه من هذه الجهة.

ثانيا: العصبة بالغير

أي بواسطة الغير، وهن أربع: ذوات النصف، والثلثين.

وذلك على النحو التالي:

1- بنت الصلب واحدة فأكثر، بالابن فأكثر، **لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}**[3]

2- بنت الابن فأكثر، بابن الابن فأكثر، سواء كان أخاها أم ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو النازل عنهما إذا احتاجت إليه، وذلك كما إذا أخذ بنات الصلب الثلثين، كمن مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، للبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن، وابن ابن الابن.

---

[1] –تسهيل الفرائض، محمد بن صالح العثيمين ، ن، ابن الجوزي 1427هـ، ، ج1 ص 60

[2] –المرجع السابق ، يوسف طالب الرفاعي أبو عاصم،ص65

[3] –سورة النساء الآية 11

3- الأخت الشقيقة فأكثر، بالأخ الشقيق فأكثر، لقوله تعالى: { **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**}[1]

ولا يعصب الأخ من الأب، والأخت الشقيقة إجماعا؛ لأنه لا يساويها في النسب، لكونها أقوى منه.

4- الأخت لأب فأكثر، بالأخ لأب فأكثر، للآية الكريمة المتقدمة.

ثالثا: العصبة مع الغير

صنفان فقط، هما: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو هما معاً وهذا معنى قول الفرضين: الأخوات مع البنات عصبة، ومعنى قول صاحب "الرحبية":

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات[2]

الفرع الثالث :موقف محمد طلبة زايد من التعصيب[3]

ليست العصبة سبباً لأي ميراث،ليس أحد من الناس في دين الله يرث من أجل أنه من العصبةوالميراث فرضه الله تعالى لفئات معينة من أقارب الميت منهم العصبة ومنهم غير العصبة ،فالذي يرث منهم إنما يرث من أجل تلك القرابة التي سماها القران ،لا بسبب كونه عصبة أو غير عصبة فليست العصبة شرطاً في الميراث، جعل الله أعظم نصيب في الميراث للأزواج وهم غير عصبة ،للزوج نصف التركة كلها،وورث الله تعالى الأمهات وقد يكن من غير العصبة ،وورث الله الأخوات للأم وقد يكن غير عصبة ،وهذا في ميراث الفرائض ، أما في ميراث البواقي فقد يرث الخال وقد يرث ابن الأخ للأم أو ابن الأخت للأم إن كان أي واحد منهم هو أولى رجل ذكر في لأحياء من أقارب الميت ، وهؤلاء غير عصبة،فالتنطع بحبس الميراث على العصبة هو حماقة وجهل ،واشتراط العصبة في كل وارث هو زور وبهتان، أنزل الله به من سلطان والتشدق بالعاصب والمعصوب والتعصيب في كل المواريث هو نظم من وساوس الشيطان ما جعل الله في المواريث من عاصب ولا معصوب ولا تعصيب وهذا محض هذيان لا وجود له في السنة ولا في القران **قال تعالى{ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ**

---

[1] -سورة النساء الآية 176

[2] -السبكية الذهبية على المنظومة الرحبية،قسم الفرائض والوصايا،فيصل بن عبد العزيز آل مبارك توفي 1367هـ،ط1،ن،كنوز اشبيليا للنشر وتوزيع،ص33

[3] -ديوان المواريث ،محمد طلبه زايد ص100، 98

وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ }[1]لا ذكر للفظ العصبة البتة في أي نص صحيح ،لا في السنة وفي القران ،لكن جاء ذكر العصبة في الشرائع الأخرى ،مثلا في الديات جعل الله دية الجنين على عصبة القاتلة ،أما في المواريث فلا ذكر للفظ العصبة البتة ، نحن نتكلم عن النصوص الصحيحة القطعية الثبوت ،أما مفتريات الواضعين ضلالات الخارصين ،فما نحن بها بعابئين ، إن هي إلا فتنة الاختلاف في الكتاب،ومحنة النكوص على الأعقاب ،نعوذ بالله من سوء الحساب وسنكشف النقاب عن بعض البؤر :

1-حديث أبي هريرة المتواتر في الصحيحين من عشرة طرق،لفظه الذي هو منطوق النبي صلى الله عليه وسلم نصه **{من ترك مالاً فللورثة}** [2]بينما ألفاظ الطريق الشاذ المكذوب ، الذي هو من وضع الواضعين ونصه**{من ترك مالا فللعصبة}** فدسوا كلمة العصبة بدل كلمة الورثة.

2- امتدت يدهم كذلك إلى حديث ابن عباس الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث البواقي فبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ آخر مفترى من عند أنفسهم ولفظ الحديث عن ابن عباس في الصحيحين من عشرة طرق ،وذلك اللفظ الذي هو منطوق نصه **{فما أبقت الفرائض فالأولى لرجل ذكر}** أما اللفظ المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ابن عباس ،الذي ليس هو في الصحيحين ، ولكنه عند أبي داود وعند النسائي نصه **{فما فَضُل فللعصبة}**[3]وأكثر تحليل وتبين لموقف محمد من العصبة ومن هم العصبة وكيف تتشكل العصبة،عصبة المرء هم سلالته وسلالة آبائه وأجداده الذين يحمل اسمهم وينتمي إليهم بعضهم عصبة بعض ذكوراً كانوا أو إناثا،والعصبة إذا انتسبوا إلى جد الأعلى الذي نسلت منه تلك العصبات الصغيرة، فحملوا جميعا اسم القبيلة كما حملت تلك القبيلة اسم جدها الأدنى الذي ينتمون إليه ،والقبائل الكثيرة إذا انتسبوا إلى جد أعلى جميعا صاروا شعبا واحد منتمين إلى ذلك الجد الأكبر الذي نسلت منه تلك القبائل،فتكون الشعب من قبائل ،وتكونت القبائل من عصبات، وهكذا كلما ارتفعنا في السلالة تكونت مجموعة أكبر حتى ينتهي الأمر إلى أبي البشر آدم عليه السلام :فمثلا بنو هاشم هم جميعاً عصبة واحدة بعضهم عصبة بعض ذكوراً وإناثا،وبنو أمية،وبنو عبد شمس عصبة

[1] -سورة الأحزاب الآية 4

[2] -أخرجه البخاري،كتاب الفرائض،باب من ترك مل فلأهله،ج12\11رقم6350

[3] -أخرجه مسلم،كتاب الفرائض،ج6\22/

واحدة،وبنو عدىّ وبنو أسد وغيرهم، كل منهم يكون عصبة مستقلة تنتمي إلي الجد الذي نسلوا منه،وكل هذه العصبات تلقي عند جد أعلى واحد هو فهر هم جميعا من سلالته وينتمون إليه فتكونت من مجموعهم قبيلة قريش،ثم تلتقي قريش ومضر وربيعة عند الجد الأكبر لهم جميعاً وهو إسماعيل عليه السلام فتكون من مجموعهم شعب العرب، وعلى هذا النسق يتكون الشعب اليهودي بجميع قبائله وبطونه الذين هم جميعا سلالة جد واحد أعلى ينتسبون إليه هو إسرائيل عليه السلام وعلى غرار ذلك تكونت الشعوب السامية والحامية والآرية وكل هذه الشعوب تلتقي عند أبي البشر آدم عليه السلام[1]،مستدل **بقوله تعالى{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }**[2] ففي هذه الآية الله سبحانه أخبرنا عن حكمة التعارف وما يترتب عليها من تعاطف وتآلف وتكافل وتناصر وأقوى ما يكون ذلك الرباط بين أفراد الأسرة الواحدة ذكر وأنثى وذريتهما ثم رباط العصبة الواحدة المكونة من عدة أُسر متحدة.

من آراء الفقهاء إن للعصبة ثلاث أحكام :

1-أن من انفرد منهم أخذ جميع المال فمثلا لو توفى شخص عن أبيه فقط،أو عن أبنه فقط أو عن أخيه الشقيق فقط،كان المال جميعه له،وهذا الحكم خاص بالعصبة بالنفس ،لأنه لا يتصور انفراد العصبة بالغير،أو مع الغير.

2-أنهم يأخذون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم قال صلى الله عليه وسلم{ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر}[3]رواه مسلم والبخاري

3- أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة إي إذا وزعت التركة على أصحاب الفروض ولم بقى منها شئ[4]

وبين الفقهاء أحكام العاصب بغيره والعاصب مع غيره،فالعاصب بغيره أو مع غيره كالعاصب بنفسه في الحكمين الأخيرين أي أن كلا منهما يأخذ ما أبقت الفروض ،وإذا استغرقت الفروض التركة سقط

---

[1] - المرجع السابق محمد طلبة ،ص92

[2] -سورة الحجرات الاية13

[3] -رواه مسلم 1615 في الفرائض باب ألحقو الفرائض بأهلها،ورواه البخاري 6351في الفرائض باب ميراث الولد مع أبيه وأمه

[4] -الحجج القاطعة في المواريث الواقعة، فيصل عبد العزيز آل مبارك،ط 1428،2006/1،ن،دار كنوز إشبيليا لنشر وتوزيع،ص62

إلا الأخت في الأكدرية وأما الحكم الأول وهو كونه إذا انفرد حاز جميع المال فلا يتأتى في حق العصبة بالغير أو مع الغير لأنهما لا يتأتى انفرادهما.

كما بين الفقهاء جهات العصبة بالنفس:

1-جهات العصبة بالنفس عند الشافعية والمالكية سبع جهات هي:البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الإخوة ثم بنوا الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال.

2-جهات العصبة بالنفس عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ست جهات وهي:البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الإخوة ثم بنوا الإخوة ثم العمومة ثم الولاء.

3-وعند الإمام أبي حنيفة خمس جهات فقط :البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء بإدخال الجد وان علا في الأبوة وإدخال بني الإخوة وان نزلوا بمحض الذكور في الإخوة.[1]

وخلاصة القول أن التعصيب يأتي على مراتب وتدرج وليس الكل يرث بتعصيب كما بين الشيخ.

[1] -التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،ط 1408،1967/3،ن،مكتبة المعارف،ص114

المطلب الثاني:رأيه في العول.

يطرأ العول عند تقسيم التركة،إذا لم تتساوى سهام أصحاب الفروض مع أصل المسالة بأن تزيد عليه فيضيف عنها أصل المسألة ، ولا يستوعب مجموع سهامهم وهو وضع طارئ غير دائم ،لان أصول المسائل المحصورة في فرض النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومخارج هذه الفروض وهي 2،3،4،7، 8،12،24، تمثل الوضع الدائم،العادي لمسائل الميراث ، أما إذا زادت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسالة فيقال أن المسالة عائلة.

الفرع الأول:تعريف العول لغة واصطلاحا

أولًا العول اللغة:عالَ يَعول، عُلْ، عَوْلاً وعِيالَةً، فهو عائل، والمفعول معول (للمتعدِّي)

- عال الرَّجُلُ:

1 – جار وظلم ومال {**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** }[1] حتى لا تظلموا أو تجوروا.

2 – كثر عيالُه {ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا} حتى لا تكثر عيالكم.

- عالتِ الفريضةُ: ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء.
- عال أسرةً: كفلها وقام بما تحتاجه من طعامٍ وكِساء وغيرهما "عالَه عمُّه بعد موت أبيه– وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

ثانيا :تعريف العول اصطلاحا: زيادة في السهام ونقص في الأنصبق

أو زيادة فروض المسألة على أصلها ،وأول من قضى في العول هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم كان الإجماع على ذلك ،والأصول العائلة سبعة لا تعول كلها ،وإنما التي تعول هي ثلاثة: 6،12، 24،[2]

أو هو أن يزيد على المخرج شئ من أجزائه كالسدس أو الثلث إذا ضاق مخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه، فإذا لم يفي المخرج بالفر ض رفعت التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقص في الفرائض جميع الورثة على نسبة واحدة فالعول لا يكون إلا في المسائل التي فيها الفروض ويضيق أصل المسألة عن الوفاء بها.[3]

---

[1]–الآية 3 من سورة النساء

[2]–المغيث بأدلة المواريث ، د.أبو محمد ، محمد بن احمد العماري، (ج1 \ص168)

[3] –أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية د، جمعة محمد محمد برّاج، ن، عمان، ط، 1401هـ–1981م ص552

الفرع الثاني:موقف الفقهاء من العول :

اتفق الصحابة على العول ولم يرد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نص في هذا الموضوع ، لأنه لم يُعرض عليه، وقد انقضى عهد أبي بكر –رضي الله عنه– ولم تعرض لهم مسألة من مسائل العول فلما كان عصر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عرضت عليه مسألة من هذا النوع يقال: هي مسألة زوج وأختين لغير أم، ويقال: هي مسألة زوج وأخت شقيقة وأم، فتردد فيما يفعل، وقال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر ولم يشأ يقطع برأي،حتى يدعو صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الذين فقهوا عنه ووعوا دينه، فجمعهم وقال لهم: أشيروا علي ، فإني إن بدأت بالزوج فأعطيته حقه كاملا لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين فأعطيتهما حقهما كاملا لم يبق للزوج حقه، فأشار عليه بعضهم بالعول وقاسه على محاصة الدائنين في مال المدين إذا كان لا يفي ماله بسداد جميع ديونه.

ويروى أن العباس بن عبد المطلب –رضي الله عنه– قال لعمر: يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة، كيف تصنع؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ قال: نعم فقال العباس: هو ذلك.

ويروى أن الذي أشار عليه هو علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ويروى أنه زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ولم يختلف أحد من الأئمة الأربعة، ولا من أتباعهم في الأخذ بمذهب عمر بن الخطاب وجمهور الصحابة رضي الله عنهم.[1]

واظهر ابن عباس خلاف ذلك ولم يأخذ بقوله إلا قليل،تابعه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنيفة،وعطاء ابن أبي رباح وهو قول داود وأتباع [2]ه،ويرى ابن عباس تقديم بعض الورثة على بعض وقال :في ذلك لو أنهم قدموا من قد الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة قط.

الفرع الثالث:موقف محمد طلبة زايد من العول[3]

العول في المواريث هو حكم مبتدع ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله،فهو باطل أساساً،وتسميته بالعول هي من صنع الذين ابتدعوه ،فلا صحة للشرعة المبتدعة ولا ذكر للتسمية المخترعة ،ولو كان

[1] –علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية القانون السوري، محمد خيري المفتي (ج1\ص231)

[2] – تلخيص الحبير ، ابن حجر، (ج3\ ص89،90)

[3] –المرجع نفسه ،محمد طلبة زايد،ص198،195

الدين بالرأي لكان هذا الحل لمشكلة(ما يسمونه بالعول) حلا حسنا مقبولا عقلا ، ومستساغاً عدلاً،ولكن حكمة الله عز وجل ، هي أعلا وأجل من عقول البشر ولو جهلها أكثرهم ،وكيفية القسمة بالحصص في المسألة،للقائلين بالعول،هو باطل على الفور،بطلاناً لا خفاء فيه،هو باطل كأي شرع لم يأذن به الله قال تعالى{ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** }[1]وهو عمل مردود لقوله صلى الله عليه وسلم{**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**} ولقوله صلى الله عليه وسلم {**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**}[2]وكان يجب على من ابتدع العول ألا يتورطوا فيه لو أنهم فطنوا إلى فداحة إثم من شرع من الدين ما لم يأذن به الله ،ولو أنهم تركوا الحكم في الدين برأي أنفسهم والتزموا النصوص لكان خيراً لهم فأدركوا الصواب وهدوا إلى الحق، **قال تعالى** { **وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** }[3] ولكنهم لم يجدوا حرجاً في أن يسأل بعضهم بعضاً رأيه في شرائع الدين،فيجيب المسئول بكل بساطة أري كذا ورأي كذا ! شرائع الدين قد طرحت للفقهاء وغير الفقهاء،يتفكهون فيها بالآراء الحمى وهم لا يشعرون وأما الرافضون لبدعة العول،فالرفض حق بل هو واجب،ولكن الحكم الذي جاؤا به بديلا للعول،وقالوا أنه هو الحكم الشرعي الصحيح لتقسم المواريث هو حكم ينطوي على أخطاء كثيرة،وإن كان صحيحاً من حيث المبدأ،الذي هو ضرورة مراعاة الأولوية عند تقسم الميراث،وضرورة إعطاء أهلا الفرائض فرائضهم كاملة غير منقوصة،دون تغير أو تبديل حتى تنفد التركة،فإن بقي شيء بعد فرائض المتقدمين،فهو لصاحب الأولوية التالية لهم ،وإن لم يبقى شئ فلا شئ لمن بقي من الوراثة ولقد استدل على بطلان العول واعتبره بدعة بأدلة منها:

1-انعدام النص:ما من شرعة في الدين يحل للمسلمين تصديقها إلا إذا كان عندهم عليها من الله برهان في كتاب الله وسنة رسول الله،فإنما هي ضلال وإثم مفترى إنما هي ظلم وشرك ،لأنها شرع ما لم يأذن به الله قال تعالى{ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[4]وإنما هي بدعة مردودة وحدث في الدين مرفوض.

---

[1] -سورة الشورى الآية 19

[2] -المرجع نفسه ، ابن ماجة ، ح ، محمد فؤاد عبد الباقي،ص ، 1\7

[3] -سورة ال عمران101

[4] -سورة الشورى الاية19

2-علامة(مما ترك):ليس في كتاب الله لغو ولا حشو وهذه العبارة(مما ترك) قد تكررت في آيات المواريث ثمان مرات وتكرارها دل على تأكيد المقصد منها تأكيد يتناسب مع التكرار وكلما زاد التكرار زاد تأكيد المقصود، فتكرار كلمة(مما ترك) (مما ترك) (مما ترك)....يبطل بدعة العول بطلاً جذرياً فا لعول لا محالة باطل لمخالفته للأمر الرباني الأكيد.

3- مخالفة الأولويات: قسمة العول لا تراعي الأولويات فهي مناقضة ومعارضة للأمر الثابت بالنصوص القطعية الثبوت فا لعول شرعة باطلة حرام،فارتياب جميع الصحابة في العول سواء منهم من فعله ومن أنكره قاطع في الدلالة على بطلان بدعة العول [1].

نرد على الشيخ من خلال أقوال وآراء الفقهاء في العول فمنهم القائلين بالعول ومنهم ومن لم يقل به من أدلة القائلين بالعول:

1-عموم آيات المواريث قد جاءت عامة في توريث أصحاب الفروض و العصبات والكلالة ولم تفرق بين ازدحام التركة بالفروض وغيرها...

2-قوله صل الله علي وسلم {ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر} [2]هذا الحديث يخصص بعض أصحاب الفروض بالتقديم على بعض بل حث على دفع الفروض لأهلها.

3-عدم معرفة من هو أولى بالتقديم ومن هو أولى بالتأخير كما يظهر من قول عمر رضي الله عنه"لا أدري من قدم الله فأقدمه ولا من أخر الله "

وهناك من أنكر العول كابن عباس والظاهرية فإذا ضاقت التركة عن الفروض أدخل الضرر على البنات ودليل ذلك:

1-ظاهر النصوص الدالة على التوريث يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه كاملا.

2-إن التركة إذا تعلقت بها عدة حقوق لا تفي بها التركة قدم منها ماكان أقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث.[3]

---

[1] -المرجع السابق، محمد طلبة،ص،207/206

[2] -فح الباري 11/12

[3] -أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ،جمعة محمد محمد براج،ط 1، هـ1401/ م1981،ن،دار الفكر للتوزيع والنشر،ص557/555

المطلب الثالث:رأيه في ميراث الجد:

الجد في المواريث ينزل منزلة الأب ، إلا في بعض المسائل منها: أن الأب يحجب الجدة بخلاف الجد ومنها المسألتان العمريتان ،وكذلك إذا وجد معه الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب ، ففي هذه المسائل لا ينزل الجد منزلة الأب، بل له تفصيلات أخرى.

الفرع الأول :من الجد الوارث:

الجد جدان،جد صحيح وجد فاسد، فلجد الفاسد،لا يعني أنه فاسد خلقاً أو ديناً ، بل يعنون بذلك أنه فسد عليه إرثه، أي: لا يأخذ من الإرث شيئاً.

والجد الصحيح: هو الجد الذي لا توجد أنثى بينه وبين الميت، كأب الأب، أي: أنه يدلي بالأب.

وأما الجد الفاسد: فهو الذي يوجد بينه وبين الميت أنثى، كأب الأم، ولذلك يمكن أن نبدل لفظ الجد الفاسد فنقول: جد عصبي وجد رحمي ، فالجد الرحمي يعتبر من ذوي الأرحام ، فلا هو صاحب فرض ولا صاحب عصبة.

والجد العصبي ينزل منزلة الأب مجازاً، كما قال ذلك بعض أهل اللغة ، قالوا: والدليل من كتاب الله **قال الله تعالى: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ }**[1]وإبراهيم ليس الأب المباشر ليوسف عليه السلام، إذ إن هناك طبقتين بينهما،فإبراهيم يعتبر جداً ليوسف عليه السلام: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فيعقوب طبقة،وإسحاق طبقة، وفوقهم إبراهيم عليه السلام ،ومع ذلك سماه أباً ، ومن الأدلة أيضًا ما ورد في قصة موت يعقوب عليه السلام عندما قال: { **إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }**[2] فقد ذكر إبراهيم وإسحاق، فهذه دلالة على أن الجد ينزل منزلة الأب مجازاً[3]

والمراد بالجد هنا هو أب الأب إن علا ، وله أحوال يوافق الأب في بعضها،ويخالفه في البعض الآخر

أ-يرث السدس فقط فرضًا مع الفروع الوارثة ذكورًا فقط أو ذكورً مع إناث.

ب- يرث بالتعصيب والفرض معاً إذا كان معه فرع وارث أنثى فقط واحدة أو متعددة.

---

[1]- سورة يوسف الآية 38

[2]- سورة البقرةالآية 133

[3]-مهمات في أحكام المواريث ، محمد حسن عبد الغفار، (ج2\ ص، 5)

د-يضم جميع التركة تعصيبًا إذا لم يوجد معه فرع وارث مطلقاً ،وذلك مثل الأب سواء بسواء ،إلا مع الأخوة فله معهم أحوال.

الجد والإخوة:

1-الجد يرث بثلاثة اعتبارات:بالفرض أو بالتعصيب،أو بهما معا حسب الأحوال بينما الأخوة يرثون بالتعصيب فقط.

2-الجد يحجب الأخوة للأم حجب حرمان،أما الإخوة أشقاء أو لأب فلا يحجبنهم أبداً.

3-إذا تزاحمت الفروض وضاق أصل المسألة عن حمل أنصبائها فإن المسألة تعول من أجل الجد فقط ليأخذ سهمه عائلاً كبقية الورثة دون الإخوة فلا تعول من أجلهم.

4-الجد أصل يدلي إلى الميت بأصل، لذلك كان أقوى وله صفة التخيير دون الإخوة.[1]

الفرع الثاني:مذهب الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة

اختلف الأئمة المجتهدون في حكم ميراث الجد مع الإخوة تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم وانقسموا إلى فرقين:

الفريق الأول[2]:

ذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلى أن الجد مثل الأب فلا يرث الإخوةُ والأخواتُ مطلقاً مع الجد،وتبعهم الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، واختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم ،واختارها بعض الشافعية ،يرون أن الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثا،يُحجبون من الإرث بوجود الجد،فلا يرثون معه أصلا،وذلك مبني على اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فقده في جميع أحواله لأنه أب أعلى...كما هو مبني على قاعدة العصبات وهي أن العصبة بنفسه إذا تعددت،فيقدم جهة البنوة ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة،ولا ينتقل الإرث إلي الجهة الأخرى حتى تنعدم الجهة التي سبقتها..فإذا وجد (ابن وأب) فالعصبة هو الابن، وإذا وجد(أخ وعم) فالأخ و العصبة، وهكذا لا ترث جهة حتى تنعدم الجهة التي

1-مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، عمر أحمد الروي، ن،دار الكتب العلمية،ص59،60 ،

2- تسهيل المواريث والوصايا أحكام فقهية،عبد الكريم محمد نصر،ح،محمد بشير المراد ،ن،دار البشائر 1992م،ص146

قبلها،ولما كانت جهة الأبوة–وهي تشمل الجد وإن علا–مقدمة على جهة الأخوة،فإن الجد يحجب الإخوة مطلقا،تماما كم هو الحال فيما إذا وجد الإخوة مع الأب.

الفريق الثاني:

وذهب كثير من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم ،وزيد بن ثابت وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة وغيرهم من التابعين إلى أنهم يرثون مع الجد ،وتبعهم الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد،وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد رضوان الله عليهم جميعاً [1]

يري الأئمة المجتهدين،أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون،كما هو حال الأب،وحجتهم من الميراث،وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة من حيث الإدلاء إلى الميت ،فالجد يدلي بواسطة الأب،والإخوة كذلك يدلون بالأب،الجد أصل الأب والإخوة فرعُ الأب،وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين، وحاجة الإخوة إلى المال،أظهر من حاجة الجدّ إليه،لأن الجد في الغالب يكون في مرحلة الهَرَم والشيخوخة،بخلاف الإخوة،فإذا ورث الجدّ جميع المال ثم مات، انتقل الميراث إلى أولاده وهم أعمام الإخوة وعماتهم وعليه يصبح الأعمام وارثين والإخوة والأخوات لا ينالهم من أخيهم شئ.[2]

الفرع الثالث:موقف محمد طلبة زايد من ميراث الجد

ليس في القران الكريم وارث بفريضة مسماة إلا في أربع فئات هم(الأزواج والأبوان والأولاد والإخوة) ليس في دين الإسلام وارث يرث بفريضة معلومة غيرهم،فانعدام نص صحيح في كتاب الله أو سنة رسوله هو في ذاته أقوى دليل على بطلان فرية توريث الأجداد إذ يستحيل بداهة قيام أي شرع في دين الله بغير نص صحيح،لا تشريع إلا بنص وكل شرعة بغير نص إنما هي فرية لا محالة أما إذا شرع الوضاعون من العباد،أو فرض الطغاة بتجبر وعناد فقد ظهر في الأرض الفساد،وعم الظلم و الاستبداد،فلا دعوى بلا برهان،والبرهان باطل كلا برهان،فإذ سقطت الحجة سقط المحتج له،والذين افتروا توريث الأجداد احتجوا بحديث مكذوب من صنع الوضاعين لفظه{اطعموا الجدات السدس}فلم يذكر المحتج بهذه الفرية أي إسناد أو رواة بل أرسلها وهو ليس في الصحيحين ولا عند الستة فهو معضل من أجهل المجاهيل،ولا حج ة في مرسل ولا معض ل ولا مجهول،إنما هو كلام من

[1] – مباحث في علم المواريث،د.مصطفى مسلم ،ن.دار المنارة ،ص78،77

[2] المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ،محمد علي الصابوني جامعة أم القرى مكة المكرمة ص98-99

سقط المتاع،أيما شرعة تضيف إلى القران الكريم ما ليس فيه اتهام بالنقصان وذلك أفحش البهتان فلا مكان لها إلا حفر القمامة أو أتون النيران،فالقران الكريم أحصى أهل الفرائض ولم يذكر الأجداد ولا الجدات،فمن إفتراها فقد عارض القران الكريم واتهمه بالنقصان نعوذ بالله من الخزي والخسران ومن بعض تخليط الفقهاء ما يلي[1]:

1-منهم من قال:الجد يمنع جميع الإخوة من الميراث فلا يرث أحد منهم معه شئ،قالوا الجد أحق من الميراث من الإخوة ،وهذا باطل الجد لا ميراث له بفريضة في كتاب الله مسماة فكيف يمنع من الميراث أصحاب الفرائض المسماة؟!!

2-ومنهم من قال : الجد لا يمنع من الميراث إلا الإخوة للأب فقط فلا يرثون معه شيئا،وأما الإخوة الأشقاء فهم يرثون مع الجد، وهذا باطل عريض، الجد لا يمنع أحد من الأخوة لا الأشقة ولا غير الأشقة، الأخوة هم أصحاب الفروض في القرآن الكريم،والجد لا فريضة له في القرآن الكريم هم يرثون ولا يرث هو.[2]

3-ومنهم من قال الجد لا يمنع من الميراث أحد من الأخوة،ولكن يقاسمهم جميعاً الميراث السدس،كلا لا ميراث ولا مقاسمة متى ورث الأخوة فلا ميراث للجد مع الأخوة ولا حتى من البواقي الأخوة أولى بالبواقي من الجد ومن غيره من أصحاب الفرائض.

وقد استند في طرحه هذا إلي لأدلة منها:

1-الإرسال والجهالة: لم يذكر المحتج أي إسناد أو رواة ،بل أرسلها وهو ليس في الصحيحين ولا عند الستة.

2-معارضة القرآن الكريم :أيما شرعة تضيف إلي القرآن ما ليس فيه هي اتهام بالنقصان.

3-غموض المقصود:في الحديث أطعموا الجدات السدس!!!

4-التكلف والصناعة :ليس التكلف من لغة النبوة فهم يقلدون جوامع الكلم التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم،وقد نزه الله ورسوله عن التكلف قال تعالى {**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ**

[1]- ديوان المواريث ،محمد طلبة زايد ،ن،الدجوى بعابدين، ط1، 1407هـ-1987م، ص61\76

[2]- فالجد يقاسم الأخوة ويعطى الأوفر له من ثلث المال أو ثلث الباقي أو سدس المال على ما ذكر الرحبي رحمه الله ينظر:المغيث بأدلة المواريث،أبو أحمد محمد العماري،ق،الفرائض والوصايا،ص38.

الْمُتَكَلِّفِينَ}[1]ولقد سمى أصحاب فرية توريث الأجداد أن الجد أب ،فهو أب يرث كما يرث الأب أنا لا أنكر التعبير المجازي على أحد،بل هو بالفعل بمنزلة الأب،ولكن المعنى المجازي لا يعمل في الشرائع فقد سمي القران الكريم العمَّ أباً ، **قال تعالى{ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }**[2]فسمى إسماعيل أباً لهم وهو عم لهم، والعم في القرآن بإقرار الجميع لا يرث شيء مع أصحاب الفروض،وسمى الله تعالى زوجات النبي صل الله عليه وسلم أمهات المؤمنين وهن لا يرثن أحد من المؤمنين بهذه الأنوثة المجازية كما ترث الأمهات الحقيقيات.[3]..

للجد نصيب من الميراث كما ورد عن الفقهاء،عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين :أن رجلا أتى النبي صل الله عليه وسلم فقال:"إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟قال:لك السدس فلما أدبر دعاه فقال:إن لك سدساً آخر،فلما أدبر دعاه فقال:إن لك السدس الآخر طعمة" [4]فيرث الجد تارة بالفرض ويرث تارة أخرى بالتعصيب ،وقد يجمع بين الفرض والتعصيب،أما الجدة فلا ترث إلا بالفرض ولا يعصبها أحد من الرجال،والجد الذي يستحق الميراث هو الجد الصحيح فقط وهو الذي لا تدخل في نسبته إلي الميت أنثى كأبي الأب وإن علا.

لم يرد بالفعل في إرثهما نص صريح بالقرآن بل أخذ حكم ارث الجد من النص المبين لإرث الأب ومن السنة النبوية،ومن الإجماع بعد ذلك،أما الجدة فقد ثبت ارثها بالسنة النبوية والإجماع ومن بين الأدلة التي نسوقها:

في القرآن الكريم:سمي الجد أبا في أكثر من أية **قال تعالى{ يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }**[5]وقال أيضاً مخاطباً يوسف عليه السلام **{وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آَلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[6]

---

[1] –سورة ص الاية86

[2] –سورة البقرة الأية133

[3] – المرجع السابق محمد طلبة ،ص 66/63

[4] سنن الدار قطني84/4

[5] –سورة الأعراف الآية 31

[6] –سورة يوسف الآية 6

في السنة قد سمت الجد أباً في بعض الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم { **ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً** }[1]ومن أدلت كذالك على توريث الجد قوله تعالى{ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** }[2]فالآية بينة أن الأب يرث السدس فرضاً من تركة ابنه وأبنته إذا كان للميت أولاد وكذلك الأم لها السدس، والجد يسمى أبا مجازاً عند عدم الأب فيحل محله في الإرث.

في الإجماع :أجمع الصحابة ومن جاء بعدهم على توريث الجد عند وجود الأب ولهذا يتفق الجد مع الأب في أحواله الثلاثة ويخالفه في بعض الأمور ويزيد عليه في بعض الحالات.[3]

[1] -فتح الباري،ص،91/6

[2] سورة النساء الآية 11

[3] المرجع السابق،محمد محمد براج،ص388/386

المطلب الرابع:موقف محمد طلبة من الصحابة والفقهاء.

الفرع الأول:موقفه من الصحابة[1]

الصحابة يخطئون كغيرهم من البشر،وليعلم كل إنسان كائنا ماكان حين يتكلم في الدين برأي نفسه دون النصوص أن خاطئ مليم وناكب عن الصراط المستقيم وأن ما قاله أو فعله برأي نفسه يستحيل أن يكون شرعا من شرائع الدين يرضاه الله ويقبله المؤمنون،ولا يلزم أحد من المسلمين إلا قهراً وبطشاً،ونبذه ومخالفته واجب على كل مسلم ،وإن من أبشع الأخطاء،أخذ شرائع الدين من أفوه الكبراء والفقهاء بلا دليل من نصوص الكتاب والسنة وإن من أدو أ الأدواء،عبادة الأحبار وذلك إفك قاتله الله **قال تعالى{ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}**[2]وما أوقع الناس في هذا الضلال إلا اعتقادهم أن الصحابة معصومون من الخطاء والهوى والضلال ،وكل ما يفعلون حق وصواب لا يخالطه وهم ولا سهو ولا خطاء ولا باطل إن هذا الاعتقاد الفاسد وهو وهم كاذب وسراب خادع و إتباع ظن وسوء التأويل والانخداع بزخرف القول ومن أخطائهم:

1-أخطأ أبو موسى الأشعري:عندا ما أفتى في ابنة وابنة ابن وأخت أن للابنة النصف وللأخت النصف،أخطأ في توريث الأخت مع وجود البنت والأخوة لا يرثون إلا كلالة أي عند عدم الولد (ذكر أو أنثى) وهاهنا الميت له بنت فلا دخول لأحد من الأخوة ذكورا أو إناثاً في ميراث الفرائض وأصاب في عدم توريث الحفيدة (ابنة الابن) لأن الأحفاد لا فرض لهم في كتاب الله.

2-أخطأ الصحابة: في توريث الأم الفرائض وتوريث الأب من البواقي قالوا بصرف الفريضة(مما بقى)خلافا للقرآن الذي يأمر بصرفها (مما ترك) قالوا ي زوج وأبوين :يدفع للزوج نصيبه ثم يدفع للام ثلث(ما بقى) ثم يدفع للأب الباقي ،نصيب الزوج النصف والأم السدس والأب الثلث، المقادير صحيحة لكن الطريقة خاطئة،والصواب هو للزوج النصف(فريضة كاملة) وللأب الثلث (فريضة كاملة) وللأم ما بقى وهو السدس(نصف فريضتها).

---

[1] -ديوان المواريث ،محمد طلبة زايد،ط1،ن،مطابع الدجى بعابدين هـ1407/1987م،ص215

[2] سورة التوبة الآية 31/30

الفرع الثاني:موقفه من الفقهاء[1]

إن حقيقة الوضع الذي صار إليه المسلمون والذي هو نتيجة التردي المتواصل،في مهاوي الضلال والباطل، حقيقة هذا الوضع خافية تماما على السواد الأعظم من المسلمين ،ويدخل هذا السواد الغامر الجميع سواء الخواص والعوام،ونخص بذكر لفقهاء، فإن الشيطان قد سخر من إتباعه من شياطين الإنس الكذابين الوضاعين من يفتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفرية النكراء و أي شرع ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله أنما هو افتراء الكذب ،و شرائع الميراث التي في كتب الفقهاء هي تضرب لنا مثال صارخا لذلك التبديل والمسخ الوبيل بما حشروا فيه من غير الوارثين وبما غيروا من فرائض المستحقين والسبب في ذلك العمل الحابط والميزان الخاسر،أن هؤلاء جميعا قد لقنوا دراسات مذهبية فأشربت قلوبهم ضلالات جاهلية، وأنهم سقوا شرائع التبديل و التغيير التي نقضت الكتاب والسنة نقضا،و مصادرهم الآراء والأهواء ، ومذاهب الفقهاء ،لا شرائع للسماء فهم ينهلون من منابع غير نقية ومصادر لا راشدة ولا راضية فهم يحملون معاول الهدم ويحسبون أنهم يرفعون رايات العلم ،ومع ذلك فالفقهاء يقرون الاختلافات في الكتاب ويعتبرونها اجتهادات مرضية ويدلسونها بنعوت خرافية ويقولون اختلافهم رحمة،وهو أعظم نقمة ،وقولون كلهم من رسول ملتمس بل كلهم في معصية الله منغمس.

إن الله سبحانه وتعالى كرم الصحابة والفقهاء،و أعلى من شأنهم فكانون خير خلف لخير سلف وبمجرد وصفهم بأوصاف لا تليف بهم فيعتبر هذا تقليل وانتقاص من مكانتهم،معاذ من ذلك فهم خير الناس وخير القرون،ليس فوقهم أحد من البشر إلا الأنبياء عليهم السلام، **قال صلى الله عليه وسلم{خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم}** [2] ونحن نعرف قدرهم ومكانتهم فالهد سبحانه وتعالى قد أسبغ عليهم رضوانه **قال تعالى{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا }**[3]وألقى الله محبتهم في قلوب الناس **قال تعالى{فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى**

[1] -المرجع السابق،محمد طلبة ،ص10/7

[2]-فتح الباري2651

[3] -سورة الفتح الآية 18

الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[1]،وكل ناصح لنفسه محب الخير لها عليه أن يمتلئ قلبه بحبهم وتعظيمهم التعظيم اللائق بهم وأن يكون لسانه رطباً بذكرهم بالجميل اللائق بهم، فلا يذكرهم إلا بخير،وأن يحذر من ذكرهم بأي شيء لا يليق بهم مع نظافة قلبه من الغل لهم.

[1] –سورة المائدة الآية 54

الخاتمة

نحمد الله الذي لا يحمد غيره الذي منّ علينا إكمال هذا النفع العظيم من هذا العلم الذي يكاد يُنسى لدى الجميع ونسأل الله إن ينفع به الإسلام والمسلمين فإن كان من صواب فمن الله وإن كان خطأ فمنا ومن الشيطان،من أهم النتائج المتوصل إليها:

1-علم الفرائض علم قسم الله به نصيب كل وارث بعدله وفضله.

2-غاية هذا العلم إلحاق الأموال والعقارات من الميت إلى أصحابها.

3-ليس في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين في توزيع التركة إجحاف في حقه

4-الإسلام كرم المرأة وأعطاها حقها من الميراث سواء كانت لوحدها أو مع غيرها أو جماعة من النساء وليس كما يدعي البعض ويحرمها من الميراث وأعتبرها ضلالات.

5-آيات الميراث في القران نوعان:مجملة ومفصلة ومجموعها ست آيات وردة خمس منها في سورة النساء،وآية في سورة الأنفال.

6-وجوب الأدب والتأدب مع الصحابة والفقهاء وعدم وصفهم بأوصاف لا تليق بهم ولا بمكانتهم العلمية.

7- العول في القديم كان يطلق عليه اسم المباهلة.

8-الفقهاء كانوا يردون البواقي على أصحاب الفروض ولهذا أطلقوا عليه لفظ الرد وليس الباقي .

9-توريث التعصيب والعول وذوي الأرحام لايعد من الضلالات .

10-توريث الأحفاد والأجداد سواء منفردين أو مع غيرهم من أصحاب الميراث لايعد افتراء ولا إدعاء ولا ضلالة فاختلاف العلماء رحمة.

11-لا ميراث للجد بل هو بدعة وضلالة عند الشيخ.

12-الميراث يكون بسبب القرابة وليس العصبة، العصبة ليس شرطاً في الميراث عند الشيخ.

13-العول في المواريث حكم مبتدع من عند الفقهاء في منظور الشيخ.

الفـــهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	سورة	رقم الآية	الصفحة
{أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي}	البقرة	133	52-48
{سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ}	البقرة	211	19
{وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ}	آل عمران	101	46
{ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}	النساء	3	44
{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ}	النساء	10	19
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ }	النساء	11	40-39
{آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا}	النساء	11	21
{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ}	النساء	176	
{فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}	المائدة	54	576
{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}	الأعراف	31	52
{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ }	الأنفال	75	30-28
{وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}	يوسف	6	52
{وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ }	يوسف	38	48
{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}	الحجر	9	07

{إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}	النحل	116	18
{وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}	الكهف	54	35
{فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}	الفرقان	54	27
{ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}	الشعراء	214	28
{ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ}	الأحزاب	4	41
{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}	الشورى	21	18
{وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءانُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ}	الزخرف	31	34
{قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}	ص	86	51
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ	الحجرات	1	21
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}	الحجرات	13	42
{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا}	الفتح	18	57

فهرس الأحاديث:

أطرف الحديث	رقم الصفحة
{ألحقوا الفرائض فأولى لرجل ذكر}	42
{اقسموا المال بين أهل الفرائض}	34-38
{خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الين يلونهم}	
{غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها}	28
{فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم	19
{فما فضل فللعصبة}	41
{من ترك مالا فللوراثة }	41
{من ترك مالاً فللعصبة }	41
{من أحدث في أمرنا هذا ما ليس}	46
{من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد}	46

قائمة المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

2-أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ،جمعة محمد براج ط 1(1401 هـ-1981م).

3-الحجج القاطعة في المواريث الواقعة،فيصل عبد العزيز آل مبارك 1428 هـ/2006م.

4-التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان 1408هـ/ 1967م.

5-الذخيرة للقرافي ،أبو العباس شهاب الدين،1994م،ج13

6-السبكية الذهبية على منظومة الرحبية،فيصل بن عبد العزيز آل مبارك 1364هـ

7-الشريعة الإسلامية ،أحكام المواريث محمد محي الدين عبد الحميد

8- الشريعة الإسلامية على المذهب الأمة الأربعة ،محمد محي الدين عبد الحميد ،دار الكتاب ال الكتاب العربي ،ط1(1404هـ-1984م)

9- - الكتاب الفرائض ،عبد الكريم بن محمد ،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف ،ط1(1421هـ)

10-المغيث بأدلة المواريث ،أبو محمد بن أحمد العماري ج1

11-المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ،محمد الصابوني.

12- تفسير الطبري ،أبو جعفر الطبري ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر ط1(1422هـ-2001م).

13-تفسير الكبير ،فخر الدين الرازي،دار إحياء التراث العربي،ط3(1420هـ) .

14-تفسير القرطبي ،شمس الدين القرطبي ،تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية ط2(1384 هـ).

15- تفسير بن كثير ،أبو الفداء شمس الدين،1419هـ

16- تسهيل المواريث والوصايا أحكام فقهية ،عبد الكريم محمد تحقيق محمد بشير المزدان ،دار البشائر1998.

17-تسهيل الفرائض ،محمد بن صالح العثيمين ،ابن الجوزي 1427هـ ج.1

18-تلخيص في علم الفرائض،لابن الحكم عبد الله،تحقيق ناصر فخير.

19-رسالة ماجستير،خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث،محمود عيسى جامعة فلسطين 2008/1428م .

20-رسالة ماجستير لغة المواريث في القرن الكريم والحديث الشريف،ماهر خليل برهومي.

21- رسالة ماجستير موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم،محمود سالم.

22 -متن الرحبية بغية الباحث عن حمل الموارث،موفق الدين أبو عبد الله1406هـ.

23- مباحث في علم الميراث ،مصطفى مسلم ،دار المنارة.

24- مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي ،عمر أحمد الروي دار الكتاب العلمية .

25- - معجم اللغة العربية ،أحمد مختار عبد الحميد،عالم الكتب ،ط 1 (1424هـ -2008م) ج.2

26-موقع محمد طلبة زايد الرسمي .www.mtolb

27-موقع الرسمي لسماحة ابن باز.www.binaz.org.sa

28-موقع الرسمي مناع القطان http// id.loc.gov

29-صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق :محمد زهير بن الناصر، دار طوق النجاة1(1422 ط هـ) .

30-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

31- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

32- علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية القانون السوري محمد خيري الفتي.

33- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت (1379)تحقيق :محب الدين الخطيب.

34- فقه النكاح والفرائض قسم الفرائض،محمد عبد اللطيف قنديل.

35- سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق :محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

36-سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق :محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية -بيروت - لبنات -ط2 (1424هـ / 2003م) .

37-شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، قديمي كتب خانة – كراتشي .

فهرس الموضوعات:

اهداء .....
شكر .....
مقدمة **7**
المبحث التمهيدي:التعريف بمحمد طلبة زايد وكتابه
المطلب الأول:التعريف بمحمد طلبة زايد **12**
الفرع الأول:حياته الشخصية **12**
الفرع الثاني:حياته العلمية..... **12**
المطلب الثاني:تعريف بكتاب ديوان المواريث **14**
الفرع الأول :سبب تأليفه للكتاب..... **14**
الفرع الثاني:تقسيمه للكتاب..... **15**
المبحث الأول:تقسيم محمد طلبة زايد للمواريث
المطلب الأول:مواريث حقة **17**
الفرع الأول: قواعد عامة **17**
الفرع الثاني:من هم الوارثون..... **20**
الفرع الثالث:قسمة الميراث **22**
المطلب الثاني:مواريث باطلة **27**
الفرع الأول: توريث أولى الأرحام..... **27**
الفرع الثاني:الخصام في توريث أولى الأرحام **29**
الفرع الثالث:تخاليط الفقهاء **30**
المطلب الثالث:ضلالات في المواريث..... **33**
الفرع الأول:ضلالات حطيطة الفرائض بالأحفاد:..... **33**
الفرع الثاني:ضلالات التفريق بين فرائض الشقيق وغير الشقيق: **33**
الفرع الثالث:ضلالات في توريث البواقي **34**

المبحث الثاني:دراسة تحليلية لبعض آرائه:
المطلب الأول:رأيه في التعصيب:.....38
الفرع الأول: تعريف التعصيب اللغة و اصطلاحا 38
الفرع الثاني :أنواع التعصـيب: 39
الفرع الثالث :موقف محمد طلبة زايد من التعصيب.....41
المطلب الثاني:رأيه في العول 45
الفرع الأول:تعريف العول لغة واصطلاحا.....45
الفرع الثاني:موقف الفقهاء من العول :.....46
الفرع الثالث:موقف محمد طلبة زايد من العول 46
المطلب الثالث:رأيه في ميراث الجد: 49
الفرع الأول :من الجد الوارث: 49
الفرع الثاني:مذهب الصحابة في ميراث الجد.....50
الفرع الثالث:موقف محمد طلبة زايد من ميراث الجد.....51
المطلب الرابع:موقف محمد طلبة من الصحابة والفقهاء.....55
الفرع الأول:موقفه من الصحابة.....55
الفرع الثاني:موقفه من الفقهاء.....56
خاتمة 59

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.....61
فهرس الأحاديث:.....63
قائمة المصادر والمراجع: 64
فهرس الموضوعات:.....67